Distr.
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30
27 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع
مونتريال ، ٢٣ - ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٢

تقرير الاجتماع السابع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

أولا - مقدمـــــة

١ - ان الاجتماع السابع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد عقد بمونتريال من ٢٣ الى ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٢ . وقد عقد هذا الاجتماع تطبيقا للمقررين ٨/٢ و ٨/٢ (أ) الصادرين عن الاجتماع الثانى لأطراف بروتوكول مونتريال ، المعقود بلندن من ٢٧ الى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠ ، (UNEP/OzL.Pro/2/3) .

ثانيا - شئـــون تنظيميـــة

ألف - افتتـاح الاجتمـــاع

٢ - افتتح الاجتماع السيد ج. ماتييوس (المكسيك) ، رئيس اللجنة التنفيذية ، الذى أهاب بالمشاركين أن يركزوا انتباههم على المشكلات التى لا تزال معلقة وعلى طرائق حل تلك المشكلات وذلك لاحراز تقدم فى تنفيذ بروتوكول مونتريال .

باء - الحضـــــور

٣ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان الآتية ، الأعضاء باللجنـــة التنفيذيـــة ، وفقـا للمقرر ٨/٢ الصادر عن الأطراف فى اجتماعهم الثانى :

(أ) أطراف لا تعمل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

كندا ، فنلندا ، ألمانيا ، اليابان ، هولندا ، الاتحاد الروسى ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) أطراف تعمل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

مصر ، غانا ، الأردن ، ماليزيا ، المكسيك ، سرى لانكا ، فنزويلا .

٤ - وفقا للمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثانى ، حضر الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى ، بوصفهم مراقبين .

٥ - عملا بالمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثانى ، حضر كذلك ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) ورئيس مكتب اجتماع الأطراف فى بروتوكول مونتريال بوصفهما مراقبين أيضا .

٦ - وحضر كذلك مراقبون عن "أصدقاء الأرض" .

جيم - اقـــرار جـــدول الأعمـــال

٧ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالى :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الأعمال .
(ب) اقرار مشروع تقرير الاجتماع السادس للجنة التنفيذية .
(جـ) تنظيم العمل .

٣ - تقرير أمانة الصندوق :

(أ) أنشطة الأمانة .
(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق .

٤ - شئون مالية :

(أ) تقرير أمين الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) .
(ب) طلبات الموافقة على مساهمات ثنائية .

٥ - الوكالات المنفذة :

التقارير المرحلية عن حالة تنفيذ برامج العمل لكل من :

- برنامج الأمم المتحدة الانمائى .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- البنك الدولى .

٦ - البرامج القطرية :

(أ) شيلى
(ب) الأردن

٧ - مسودة المبادئ التوجيهية لتقديم المشروعات والمعايير للموافقة على المشروعات .

٨ - مقترحات بمشروعات :

- البرازيل
- الصين
- الأردن
- تايلاند
- تونس
- تركيا
- فنزويلا

٩ - التعزيز المؤسسى .

١٠- القضايا المتعلقة باجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف :

(أ) تعريف آخر للتكاليف الاضافية .

(ب) مبادئ توجيهية لتقدير تكاليف الأنشطة الثنائية والاقليمية .

(جـ) هل من الممكن أن يقدم الصندوق الدعم بأثر رجعى .

(د) هل ينبغى للصندوق أن يمول النشاطات المتعلقة بمنشآت تملكها الشركات العبر الوطنية ، ملكية كاملة أو جزئية .

(هـ) هل ينبغى للصندوق أن يمول النشاطات المتعلقة بمنشآت تملكها بلدان ليست أطرافا فى بروتوكول مونتريال ، ملكية كاملة أو جزئية .

(و) مناظرة بين القروض الميسرة والمنح .

(ز) الحجم المطلوب للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث القادمة .

(ح) انشاء آلية مالية بمقتضى المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال المعدل .

١١- اقرار التقرير .

١٢- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية .

١٣- مسائل أخرى .

١٤- اختتام الاجتماع .

دال - الموافقة على تقرير الاجتماع السادس للجنة التنفيذية

٨ - تمت الموافقة على مشروع تقرير الاجتماع السادس للجنة التنفيذية بعد ادخال تعديلين صغيرين عليه ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/6/12) .

ثالثا - المسائل الموضوعية

٩ - قام كبير الموظفين بتقديم تقرير أمانة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/2) . وبعد نشر التقرير ، قام بمهمة الى الصين مكنته من الحصول على معلومات مباشرة عن الجهود الكبيرة جدا التى تبذلها الصين فى اعداد مقترحات مشروعاتها ، وعن التعاون الفعال بين الوكالات المنفذة فى الصين . وفيما يتعلق بأوضاع المساهمات فى الصندوق ، استرعى الانتباه الى أن من المحتمل حدوث عجز اذا تمت الموافقة على جميع طلبات التمويل المقدمة من الوكالات المنفذة فى الاجتماع الحالى . وقد بينت حالة المساهمات فى عامى ١٩٩١ و ١٩٩٢ فى المرفق الأول لهذا التقرير .

١٠ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه فى ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ، كانت المساهمات فى الصندوق خلال عام ١٩٩٢ قد بلغت ١ر١٨ مليون دولار أمريكى ، وأن هناك ١٣ مليون دولار أمريكى من هذا المبلغ لا تزال متاحة . وذكرت الولايات المتحدة وكندا ، أن مساهمات قدرها ٢ مليون دولار أمريكى و ٠٠٠ ٩٠٠ دولار أمريكى على التوالى سوف تدفع قريبا .

١١ - قالت ممثلة ألمانيا أن حكومتها ستدفع ٣ر٨ مليون دولار أمريكى من مساهمتها خلال بضعة أيام .

١٢ - ذكر ممثل هولندا أن مساهمة حكومته كانت قائمة على أساس سلم المساهمات الذى أقره الاجتماع الثانى للأطراف وأن مساهمة اضافية سوف تدفع قريبا . واقترح أن تقوم بلدان المادة ٥ التى لم تصدق على تعديل لندن بالتصديق عليه حتى تستفيد من الصندوق .

١٣ - قال ممثل الاتحاد الروسى أن بلده لا يزال عازما على التعاون فى سبيل حماية طبقة الأوزون . غير أنه ، فى وضعه الحالى المحفوف بالمصاعب ، سوف يكون الاتحاد عاجزا عجزا مؤقتا عن الوفاء بجميع التزاماته السابقة للصندوق . ان الاتحاد الروسى يتفاوض حاليا مع البلدان الأخرى بكومونولث الدول المستقلة فى الموضوعات المرتبطة بالمشاركة فى بروتوكول مونتريال . فينبغى تصحيح سلم المساهمات لمراعاة تلك الظروف . أما اوكرانيا وبيلوروسيا ، فهما مسؤولان عن النظر فى مساهمة كل منهما فى الصندوق بوصفهما بلدين من الأطراف فى بروتوكول مونتريال ويتمتعان بالسيادة .

١٤ - بشأن سؤال أثير يتعلق باقتراح مصر فيما يتعلق بتحويل كباسات التبريد ، وهو الاقتراح الذى سبق تقديمه فى الاجتماع السادس (UNEP/OzL.Pro/ExCom/6/12 ، الفقرتين ٤٨ و ٤٩) ، أجاب كبير الموظفين أنه فهم أن الموضوع قد تمت تسويته بين البنك الدولى وحكومة مصر . وردا على سؤال يتعلق بالبرامج القطرية ، ذكر كبير الموظفين أن التأخير فى تقديم البرامج القطرية المشار اليها فى الفقرة ٧ من تقريره ، مرده الى أن تلك البرامج كانت لا تزال قيد النظر لدى الحكومات المعنية . وركز على أن الحكومات وليست الوكالات المنفذة هى المسؤولة عن تقديم البرامج القطرية الى اللجنة التنفيذية . وأخيرا ، وردا على طلب لمزيد من التفاصيل بشأن المبالغ التى تصرف للوكالات المنفذة ، قال أن هذه التفاصيل سترد فى تقارير الأمانة التى تقدم مستقبلا .

١٥ - وأحاطت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالتقرير عن نشاطات الأمانة ، وحثت البلدان التى لم تف بعد بوعود الاسهام المالى التى قطعتها على نفسها ، أن تقوم بالوفاء بها بدون تأخير . وأعربت اللجنة كذلك عن أملها بأن يقدم ، فى أقرب وقت ممكن ، أكبر عدد من البرامج القطرية .

البند ٤ من جدول الأعمال : شئون مالية

(أ) تقرير من أمين الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

١٦ - قام ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم الحسابات للسنة المنتهية فى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/3) ، الواردة بوصفها الملحق الثانى لهذا التقرير وشرح أن العنوان "ايرادات متنوعة" يمثل مساهمة كندا لتغطية فرق التكلفة الناشئ عن اقامة أمانة الصندوق فى مونتريال بدلا من نيروبى .

١٧ - أحاطت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بتقرير أمين الصندوق .

(ب) طلبـــات الموافقـــة على مساهمـــات ثنائيـــة

١٨ - قام كبير الموظفين بتقديم الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/4) ، وذكر أنه حتى الآن وردت ثمانية طلبات لخصم المساهمات الثنائية من المستحقات للصندوق . وأوصت الأمانة بالموافقة على طلب كل من الولايات المتحدة الأمريكية (٤٨٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) واستراليا (٥٢٠٠٠ دولار استرالى) ، وهما يتمشيان مع المبادئ التوجيهية السابق اقرارها ولا يتجاوزان الحد الأقصى البالغ ٢٠% . ونوه بأن الطلبات الخاصة بالمساعدة الثنائية لغير الأطراف ليست طلبات مؤهلة لخصم قيمتها من المساهمات المطلوبة للصندوق .

١٩ - طلب أحد الممثلين أن تقدم البلدان فى المستقبل تفاصيل التكاليف التى بذلت فى سبيل المساعدة الثنائية . وطلب ممثل آخر من الأمانة أن تبين فى وثيقة مستقلة ، المعايير المستخدمة للموافقة على خصم قيمة المساهمات الثنائية ، على أن تكون هذه الوثيقة نموذجا لعملية الخصم فى المستقبل . وأعرب أحد الممثلين عن رأى يقول انه ينبغى ابلاغ الأمانة مقدما بالطلبات التى سوف تقدم ، كما يقول ان الموافقة ينبغى ألا تصدر بأثر رجعى . وذكر كبير الموظفين أن اللجنة قد اعتمدت فى اجتماعها الخامس ، المبادئ التوجيهية للتعاون الثنائى والتعاون الاقليمى ، وأن المبادئ التوجيهية لتقدير تكاليف الأنشطة الثنائية والاقليمية ستناقش فى اطار البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال .

٢٠ - قام ممثل ألمانيا بتوزيع طلب بأن تخصم من مساهمة بلاده فى الصندوق تكاليف مشاركة خبراء من البلدان النامية فى مؤتمر الـ ملكلف (CFC) ، الذى عقد فى ألمانيا فى كانون الثانى / يناير ١٩٩٢ . وطلب من اللجنة التنفيذية أن تتخذ قرارا فى هذا الصدد .

٢١ - وافقت اللجنة التنفيذية على الطلبات المقدمة من استراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، بتعلية قيمة المساعدة الثنائية خصما من مساهمات تلك البلدان الى الصندوق .

البند ٥ من جدول الأعمال : الوكالات المنفذة : التقارير المرحلية عن حالة تنفيذ برامج عمل كل من :

برنامـــج الأمـــم المتحـــدة للبيئـــة

٢٢ - قامت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب البيئة الصناعية ، بتقديم التقرير المرحلى المقدم من البرنامج ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/6) ، واسترعت الانتباه الى المعالم الرئيسية الثلاث فى عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة : تبادل المعلومات ، نشاطات التدريب واقامة وتشغيل الشبكات ، البرامج القطرية للبلدان التى تستهلك أحجاما قليلة من الـ ملكلف . وأعربت عن امتنانها لجميع الذين قدموا فعلا حتى الآن معلومات ، وناشدت جميع البلدان أن تقدم المعلومات باستمرار وتناسق . واقترحت كذلك أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وثيقة عن استراتيجية التدريب الى الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية .

٢٣ - شاهدت اللجنة التنفيذية عرضا بالفانوس الضوئى للشرائح المصورة التى تبين طريقة عمل غرفة المقاصة الدولية الخاصة بالاجراءات المتعلقة بالأوزون .

٢٤ - أعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للعمل الذى قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة . غير أنهم ركزوا على الحاجة الى كتاب دليل مفصل والى حلقات تدريبية بشأن المشاركة فى نظام غرفة المقاصة الدولية . وأبديت كذلك مساندة لاقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقدم وثيقة عن استراتيجية التدريب . وطلب أحد الممثلين بيانات مفصلة أكثر بكثير عن الانفاق من الميزانية . وسأل أحد الممثلين الآخرين لماذا استغرق وضع البرامج القطرية فى صورتها النهائية كل هذا الوقت الطويل وسأل عن الوقت الذى يزمع فيه عقد حلقة فى افريقيا .

٢٥ - وردا على ما أبدى من تعليقات وما أثير من أسئلة ، قالت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب البيئة الصناعية ، انه من المأمول اعداد كتاب دليل لمن يريدون استخدام غرفة المقاصة الدولية بحيث يكون جاهزا عند عقد الاجتماع الرابع للأطراف . وأضافت أنه يمكن تبيين طريقة عمل النظام أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف الذى سوف يعقد فى جنيف فى تموز / يوليو ١٩٩٢ . وبالاضافة الى ذلك ، فان أنشطة التدريب المستقبلة سوف تتضمن برنامجا عن استخدام نظام العمل بالكمبيوتر . وفيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بالانفاق من الميزانية ، أكدت المتحدثة للممثل أن تلك التفاصيل سوف تقدم فى المستقبل . وبشأن التأخير فى تقديم البرامج القطرية ، أشارت الى أن الاستراتيجية تقتضى أن تعكف البلدان نفسها على اعداد برامجها . وهناك مبلغ يعطى للبلدان لاعداد برنامجها ويستغرق الأمر أحيانا وقتا طويلا من الحكومات كى تضع بنفسها البرامج فى صورتها النهائية . وبشأن وسيلة تقييم نجاح البرامج المتعلقة بتبادل المعلومات والتدريب ونشاطات انشاء وتشغيل الشبكات ، فلابد من التسليم بأن بعض البرامج قد لا تسهم مباشرة فى القضاء على الـ مكك ف غير أنها قد تحفز الناس مع ذلك على التحرك فى هذا السبيل . وأخيرا ، قامت المتحدثة بابلاغ الاجتماع أن الحلقة الافريقية سوف تعقد فى نيروبى من ٧ الى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، وسوف تتضمن تدريبا على المشاركة فى غرفة المقاصة الدولية .

٢٦ - وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما مع التقدير بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وناشدت البلدان أن تقدم المعلومات اللازمة الى مكتب باريس . وكذلك طلبت الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد دليلا يشرح كيفية عمل نظام غرفة المقاصة الدولية للاجراءات المتعلقة بالأوزون وكيفية الانتفاع بهذا النظام ، وبأن يقدم مزيدا من التفاصيل فى الميزانيات المقبلة .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢٧ - عرض ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقرير البرنامج (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/5) وقدم أحدث المعلومات عن برامج قطرية معينة وعن تكاليفها ، وعن الأنشطة القطاعية . وذكر ردا على بعض الأسئلة أن مشاريع التدليل العملي الخاصة بالمذيبات في الصين ، هي مشاريع شديدة التعقيد وأنه يتعين النظر في مجموعة من الحلول البديلة . وأضاف أن الجزء الأكبر من المصروفات سوف ينفق على شراء وتركيب معدات التنظيف الجديدة . وذكر أن عنصر التدريب في المكسيك قد أعيد تخصيصه بناء على طلب الحكومة الى الحاجة الأكثر الحاحا المتمثلة في الحاجة الى صياغة نص الصلاحيات الخاصة بـ ١١ مشروعا يتضمنها البرنامج القطري المكسيكي . أما بالنسبة لماليزيا ، فان المبلغ المخصص للتدريب وهو ٥٠ ٠٠٠ دولار ، هو بالاضافة الى المبلغ الذي سبقت الموافقة عليه وهو ١ ٦٣٠ ٠٠٠ دولار . وذكر أن ثمة خمسة برامج قطرية ينبغي أن تكون جاهزة للعرض على الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية وبرنامجين للعرض على الاجتماع التاسع .

٢٨ - ذكر ممثل ماليزيا أن بلده يحتفظ بالحق في اختيار الوكالة المنفذة .

٢٩ - وقد أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأوصت بأن تراعى في التقارير التي تقدم مستقبلا زيادة التركيز على ما تم القيام به فعلا وليس على ما خطط للقيام به . وبالاضافة الى ذلك طلبت الى الأمانة أن تعد وثيقة عامة للاجتماعات المقبلة تتضمن نظرة شاملة تيسر الوقوف على العمل الذي تقوم به جميع الوكالات المنفذة على أساس كل بلد على حدة .

٣٠ - وافقت اللجنة التنفيذية على طلب برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتمويل اضافي قدره ١ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي . يتضمن ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتكاليف اضافية في البرنامج القطري الصيني . و ٩٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لمشروعين من مشروعات التدليل العملي في مجال المذيبات في الصين . و ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لشراء معدات لاعادة استعمال الهالونات .

البنك الدولي

٣١ - أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي من البنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/7, Adds. 1 and 2, Corrs. 1 and 2) .

٣٢ - أبدى أحد الممثلين قلقه لكون اللجنة التنفيذية لم تعط لها فرصة لمناقشة تقرير البنك الدولي في جلسة مفتوحة .

ترتيبـــات التنفيـــذ

٣٣ - ناقشت اللجنة التنفيذية الحاجة الى تعجيل عملية صرف الأموال من الوكالات المنفذة الى أطراف المادة ٥ ، الفقرة ١ ، بعد موافقة اللجنة على المشروعات الاستثمارية التى تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى . وقد لاحظت اللجنة التنفيذية ، عند قيامها باستعراض موجز لحالة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التى تمت الموافقة عليها حتى الآن ، ان سرعة صرف أموال المشروعات هى عملية جوهرية لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت . وقد لوحظ فى هذا الصدد أن الجهود الفورية يمكن أن تركز على الترتيبات الادارية داخل الوكالة المنفذة وداخل الحكومات المتلقية للصرف وفيما بين الوكالات والحكومات المذكورة وأنه ينبغى لتلك الجهود أن توصى بالتنسيق حيثما يقتضى الأمر ذلـك .

٣٤ - قامت اللجنة التنفيذية ، فى سبيل تسهيل تنفيذ المشروعات الاستثمارية على نحو أسرع ، بانشاء لجنة فرعية موكول اليها أن تتولى ، بمزيد من التفصيل ، تقييم عينة معبرة من المشروعات المعتمدة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية بقصد تبين الحواجز التى تحول دون السرعة فى اعداد وتنفيذ المشروعات وتقديم مقترحات محددة لمعالجة تلك المشكلات . وسوف يرأس اللجنة الفرعية نائب رئيس الصندوق وسوف تتضمن تلك اللجنة ممثلين عن فنزويلا وغانا وألمانيا وعـــن الأمانـــة . وفى سبيل المساعدة على اجراء المناقشات ، سوف تطلب اللجنة الفرعية من ممثلى المكسيك وماليزيا أن يقدما بيانات حول الخطوات التى اتخذت فى مشروعات سبق اعتمادها . وفى سبيل اكتساب معرفة أوفى بعمليات الاعداد والتنفيذ وتحقيق فرص لدفع التعاون قدما ، سوف يدعى كل من البنك الدولى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ، الى تقديم بيانات حول الأساليب التى تتبعها فى وضع مشروعاتها وفى صرف أموالها .

٣٥ - سوف يقدم تقرير كامل عن أعمال اللجنة الفرعية وعن نتيجـــة هذه الأعمـــال ، كى تنظر فيه اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثامن .

منظمـــة الأمـــم المتحـــدة للتنميـــة الصناعيـــة (UNIDO)

٣٦ - ذكـــر نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن منظمته تشترك لأول مرة فى اجتماع اللجنة التنفيذية . وأضاف أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد قامت على مدى السنوات القليلة الماضية بوضع برنامج بيئى كبير اشتمل على تخفيض المواد المستنفدة للأوزون . وقال أن المنظمة تتخذ الترتيبات لابرام اتفاق رسمى بشأن التعاون مع الصندوق وأن هذا الاتفاق سيكون معدا للعرض على الاجتماع التالى للأطراف وأنه يتطلع الى التعاون المثمر مع الأمانة .

٣٧ - رحبت اللجنة التنفيذية بحضور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرغبتها فى التعاون مع اللجنة التنفيذية .

البنـــد ٦ مـن جـــدول الأعمـــال : البرامـــج القطريـــة

(أ) شيلـــى

٣٨ - وجـــه كبيـــر الموظفـــين اهتمـــام الاجتمـــاع الـــى الوثائـــق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/8, Add.1 and Corr.1) ، والى ما أوصت به الأمانة من أن تتم الموافقة على البرنامج القطرى بمستوى التمويل المقترح ، باستثناء دعم التعزيز المؤسسى الذى يتعين أن يتخذ القرار بشأنه فى ضوء المناقشة المتعلقة بالبند ٩ مـن جـدول الأعمـال .

٣٩ - وقد دعا الرئيس ممثلا عن حكومة شيلى الى عرض برنامج العمل الخـاص ببلـده .

٤٠ - وقد أكد ممثل شيلى من جديد التزام حكومته بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال . وقال أنها تعتزم أن تعلن تقديم التاريخ المستهدف للالغاء التدريجى الكامل للمواد المستنفدة للأوزون من سنة ٢٠١٠ الى سنة ٢٠٠٦ . وذكر أن شيلى هى من أقرب البلدان الى قارة انترتيكا ، وأن ثمة بالفعل درجة عالية من الوعى لدى الجمهور بأخطار استنفاد الأوزون . وأضاف أن هدف البرنامج المقدم الى اللجنة التنفيذية هو توفير أكثر الطرق فعالية وأقلها تكلفة للالغاء التدريجى للمواد المستنفدة للأوزون .

٤١ - وسألت احدى الممثلين عما اذا كانت المبالغ المطلوبة لبرنامج تمويل التحويل التكنولوجى (TECFIN) ستستخدم للاعانات فقط أم أنها ستستخدم أيضا لتمويل عملية التحويل . وتساءلت عما اذا كانت هناك حاجة الى برنامج لزيادة وعى الجمهور ، ما دامت هناك فعلا ، فيما يبدو ، درجة عالية من الوعى لدى الجمهور فى شيلى . كذلك سألت عن المدة المتوقعة لاستمرار دفع الاعانات مقابل عدم استخدام المواد المستنفدة للأوزون وعما اذا كانت هذه الاعانات ستدفع فى قطاع الهباء الجوى (الايروسولات) ، حيث التكاليف الاضافية قليلة جـدا . وأعربت عن رأى مؤداه أن التحول الى كلوريد الميثيلين ليس هو أفضل الحلول بالنسبة للرغاوى المرنة اذ أن كلوريد الميثلين قد يسبب السرطان . ولذا ينبغى الأخذ بتحويل من نوع آخر ، مثل ثانى أكسيد الكربون .

٤٢ - وأجاب ممثل شيلى بأن الأموال سوف تستخدم فى الاعانات ، وسيكون المتوقع من المنشآت أن تغطى تكلفة التحويل . ولا شك فى أنها ستحتاج الى تمويل اضافى من القطاع المصرفى . وذكر أن الاعانات لن تدفع الا بعد أن تقدم المنشأة الدليل على أن كمية معينة من المواد المستنفدة للأوزون لم يتم الحصول عليها ولم تستخدم . وأضاف أن من المتوقع أن تدفع الاعانات خلال فترة السنوات الأربع للبرنامج القطرى . وذكر أنه وان كانت توجد درجة عالية نسبيا من الوعى لدى الجمهور فى شيلى ، فان هذا الوعى ليس كافيا ويحتاج الى تعزيز . وأضاف أن الطلب من جانب الجمهور يلعب دورا هاما فى تشجيع التحويل فى القطاع الخاص .

٤٣ - وسأل أحد الممثلين الأمانة عما اذا كان عنصر توعية الجمهور فى البرنامج يمكن اعتباره تكلفة اضافية وعن أى جزء من البرنامج تعتبره الأمانة تعزيزا مؤسسيا . وذكر كبير الموظفين فى اجابته أن الأمانة قد اعتبرت البرنامج القطرى برنامجا محددا تحديدا جيدا ومبتكرا . وذكر أن عنصر توعية الجمهور فى البرنامج ، يستهدف تشجيع الحوافز لاقناع الصناعة بالغاء المواد المستنفدة للأوزون تدريجيا ، وأنه لهذا يعتبر تكلفة اضافية بالمعنى الواسع .

٤٤ - وردا على سؤال أثاره أحد الممثلين ، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن شيلى قد أودعت صك تصديقها على تعديلات لندن لبروتوكول مونتريال فى نيسان / أبريل ١٩٩٢ .

٤٥ - وذكر ممثل شيلى أن حكومته قد طلبت رسميا الى البنك الدولى أن يكون هو الوكالة المنفذة بالنسبة للمرحلة الأولى من البرنامج القطرى لشيلى .

٤٦ - وقد وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى لشيلى .

(ب) الأردن

٤٧ - قام ممثل الأردن بتلخيص البرنامج القطرى لبلده . وذكر أن حكومة الأردن قد قدرت أن الالغاء التدريجى للمواد المستنفدة للأوزون سوف يتكلف تقريبا ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة وأن البرنامج الرامى الى تحقيق هذا الهدف سوف يقدم الى اللجنة التنفيذية .

البند ٧ من جدول الأعمال : مشروع المبادئ التوجيهية لتقديم المشروعات ومعايير الموافقة على المشروعات

٤٨ - عرض كبير الموظفين مشروع المبادئ التوجيهية والمعايير (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/12) . وأشار الى أن اللجنة التنفيذية ، فى اجتماعها الخامس ، طلبت الى الأمانة اعداد مشروع المبادئ التوجيهية . وأضاف أن الاجتماع السادس قد نظر فى وثيقة المشروع التى أعدتها الأمانة وطلب الى الأمانة اعداد صيغة منقحة فى ضوء ما أبدى من تعليقات .

٤٩ - وبعد المناقشات التى دارت بشأن تقييم المشروعات ، أكد كبير الموظفين أن لدى الأمانة من الموظفين والموارد ما يلزم للقيام بالتقييمات التقنية . على أنه أضاف أنه لو أعطيت الأمانة جميع المعلومات التكنولوجية اللازمة للتأكد من أن التكنولوجيا المقترحة سليمة بيئيا ومجربة ، فانه لن يتعين عليها بالضرورة أن تقوم هى نفسها بالتقييم التقنى الكامل .

٥٠ - وكان من رأى بعض الممثلين أنه ينبغى أن تؤكد المبادئ التوجيهية على أن موافقة الحكومة المعنية شرط لتقديم أى اقتراح بمشروع .

٥١ - وقد أقرت اللجنة التنفيذية مشروع المبادئ التوجيهية والمعايير بصيغته المعدلة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/12/Rev.1) ، وهو وارد بوصفه الملحق الثالث لهذا التقرير .

البنـــد ٨ من جـــدول الأعمـــال : مقترحـات بمشـروعـات

٥٢ - عرض كبير الموظفين الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/29 and Corr.1) .

٥٣ - ثم شرح نائب الرئيس الخطوط العريضة لطريقة مقترحة للنظر فى اقتراحات المشروعات ، تنطوى على وضع المشروعات فى احدى الفئات المحددة الخمس الآتية :

١- تعديلات على برنامج العمل : المشروعات التى تقل تكاليفهـا عـن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى الطلوب الموافقة عليها وتمويلها باعتبارها تعديلات على برامج عمل الوكالات المنفذة .

٢- عدم الموافقة على برامج العمل : المشروعات التى تقل تكلفتها عـن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ولكنها لا تحظى بالموافقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة .

٣- الموافقـة النهائيـة : المشروعات التى تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى وتحظى بالموافقة وبالتمويل الكاملين والنهائيين بدون الحاجة الى مزيد من الوثائق .

٤- عدم الموافقـة على المشروعات : المشـروعات التـى تتجـاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ولا تحظى بالموافقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة .

٥- الموافقة من حيث المبدأ : المشروعات التى تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى وتحظى بالموافقة من حيث المبدأ ويمكن أن يعطى لها بعض التمويل على أساس أن يكون مفهوما أن الموافقة والتمويل النهائيين سوف يأتيان بعد تقديم المزيد من المعلومات . ومن المفهوم أن مستوى التمويل لهذه المشروعات قد يحتاج الى تصحيح بعد تقديم بيانات أوفى بشأنها .

٥٤ - باستخدام هذه المنهجية ، اتخذت اللجنة التنفيذية عقب ذلك الخطوات المذكورة فى الفقرات ٥٥ - ٦٥ بشأن المشروعات المقترحة .

البرازيـــــل

٥٥ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مشروع اعادة استعمال الـ مكف من البرادات المنزلية قد لا يكتب له البقاء كما يتضح ذلك من خبرة بعض البلـــدان المتقدمـــة . وأيد ممثل آخر هذا الرأى . فأكد ممثل البنك الدولى أن المشروع سوف يجرب على أساس اختبار رائد ولن ينفذ المشروع الا اذا نجح هذا الاختبار الرائد .

٥٦ - قررت اللجنة التنفيذية عدم اعتماد وعدم تمويل المشروعين الآتيين :

(١) انشاء محطة لرصد أوزون الجو على ارتفاع منخفض .

(٢) بحث وتطبيق بشأن احتمالات بقاء الـ مكف-١٣٤ أ ، كغاز تبريد للكباسات .

٥٧ - وافقت اللجنة من حيث المبدأ على المشروعات الآتية ، على أن يكون مفهوما أنها سوف تعرض على اللجنة من جديد للموافقة النهائية عليها :

(١) برنامج جمع واعادة استعمال والمحافظة على الـ مكف-١٢ لورش صيانة واصلاح البرادات المنزلية (٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار أمريكى) .

(٢) اعادة تهيئة خط التجميع الخاص بانتاج كباسات البرادات التى تستعمل الـ مكف-١٣٤ أ (٠٠٠ ٥٣٠ دولار أمريكى) .

شـــــيلى

٥٨ - وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٠٠٠ ٢٠٦ ١ دولار أمريكى لنشاطات تخفيض استهلاك الـ مما فى شيلى بنسبة ٦٣% على أساس أن يكون مفهوما أن تلك النشاطات ستكون جزءا من برنامج عمل البنك الدولى المعدل لعام ١٩٩٢ وأن النشاطات التى تتكلف أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكى سوف تعرض على اللجنة للنظر فيها .

الصـــــــين

٥٩ - طلبت احدى أعضاء اللجنة أن يوصي البنك الدولي ، بالنسبة للمشروعات التي يتوقع أن تكون مربحة ، بالتمويل في صورة قروض وليس في صورة منح . كذلك طلبت الى البنك أن يعيد حساب تكلفة مشروع الرغوات الصلبة التي يبدو أنها مبالغ فيهـا .

٦٠ - وافقت اللجنة التنفيذية نهائيا على المشروعات الآتية التي أقرت لها مبلغ ٣ ملايين دولار أمريكي بالاضافة الى الدفعة المعجلة البالغ قدرها ٦ ملايين دولار أمريكي التي سبق أن وافق عليها الاجتماع السادس :

(١) تحويل الـ مكك ف الى غاز بترول سائل (ايروسولات) في تيانجين .

(٢) تحويل الـ مكك ف الى غاز بترول سائل (ايروسولات) في شانغاي .

(٣) انتاج مسحوق ABC في بيجنغ (هالون) .

(٤) تحويل أجهزة الاطفاء بالهالونات في زيجيان (هالون) .

(٥) تخفيض رغوة الـ مكك ف بمقدار ٥٠% (رغوة صلبة) .

(٦) التحول الى البيوتان في زيجيان (رغوة مستمدة من البوليستيرين والبوليثيلين) .

الأردن

٦١ - وافقت اللجنة نهائيا على تمويل المشروع التالي في الأردن بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي : ازالة رائحة غاز البترول السائل .

تايلانـد

٦٢ - وافقت اللجنة نهائيا على تمويل المشروع التالي في تايلاند بمبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي : اعادة استعمال الـ مكك ف في تكييف هواء السيارات .

٦٣ - وقررت اللجنة ادراج المشروعات التى يتكلف كل منها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى فى برنامج عمل البنك الدولى . وعلى ذلك فقد وافقت على الأرقام التالية التى تمثل مشروعا أو أكثر تقل تكلفة كل منها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى بالنسبة لكل بلد :

البرازيل	٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى
الأردن	٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى
تايلاند	١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى
تونس	٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى
تركيا	٩٦٥ ٠٠٠ دولار أمريكى

فنزويلا

٦٤ - وافقت اللجنة نهائا على تمويل قدره ٣ر١ مليون دولار أمريكى للمشروع الآتى فى فنزويلا : تحويل مصنع موسع لأوراق البولستيرين الى استعمال المواد الكربونية المائية كعامل نفخ .

٦٥ - غير أن ممثل فنزويلا ذكر أن مجموع التكاليف الاضافية للمشروع يبلغ ٦ر١ مليون دولار أمريكى والى أنه فهم أنه اذا أصبح لازما ، خلال تنفيذ المشروع ، تغطية كل أو بعض الفرق البالغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ، فسوف تستطيع فنزويلا أن تقدم طلبا جديدا .

٦٦ - وتبعا لذلك ، وافقت اللجنة التنفيذية على مشروعات جديدة يبلغ مجموعها ٧٠١ر١٢ مليون دولار أمريكى موكول تنفيذها الى البنك الدولى .

٦٧ - وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغى مستقبلا ألا يوافق على المشروعات الا اذا كانت مطابقة للمبادئ التوجيهية لتقديم المشروعات والموافقة عليها وكانت مصحوبة بالوثائق الكافية . على أنه كان من رأى ممثل البنك الدولى أن الموافقة على هذه المشروعات من حيث المبدأ يساعد على سرعة تنفيذ بروتوكول مونتريال .

٦٨ - وقد قررت اللجنة أن تنظر اللجنة الفرعية التى ستدعى الى الاجتماع فى المسألة برمتها بطريقة معمقة ، وأن تقترح موعدا نهائيا لتقديم وثائق المشروعات اللازمة ، وأن تدرس المسائل الأخرى المتصلة باعداد مقترحات المشروعات .

البنـد ٩ من جـــدول الأعمـــال : التعـــزيـــز المـؤسســي

٦٩ - عـــرض كبيـر المـوظفيـــن وثيقـــة الأمانـــة بشـأن هـذا الموضـــوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/20) ، وأكد أن الأرقام المذكورة بالنسبة للتعزيز المؤسسى هى أرقام ارشادية . وشدد على أن الوثيقة ينبغى أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية للوكالات المنفذة وبلدان المادة ٥ والبلدان المانحة .

٧٠ - وعرض ممثـــل البنـك الـدولى الورقة التى أعدها البنك عن هذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/Inf.3) وأكد على أن بناء القدرة هو العامل الأساسى فى التنفيذ السليم لبرنامج الالغاء التدريجى .

٧١ - وكان من رأى بعض الأعضاء أن الأمر يتطلب تحليل الاحتياجات من التعزيز المؤسسى لكل بلد على حدة . وذكروا أن من الممكن تقرير حدود قصوى للمبالغ ، ولكن ينبغى أن يكون كل بلد قادرا على أن يقرر طريقة توزيع الأموال فى ضوء الظروف الخاصة السائدة فيه . كذلك كان من رأيهم أنه قد يلزم فى بعض البلدان ، وليس فى كلها على أى حال ، أن تكون المبالغ أكبر مما اقترحته الأمانة .

٧٢ - ووافق عضو آخر على أن أقل البلدان نموا بحاجة الى المساعدة ، ولكن كان من رأيه أن البلدان حديثة العهد بالتصنيع ينبغى أن تتحمل هى نفسها بعض التكاليف .

٧٣ - وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه لما كان من المتوقع أن يزداد عدد الأطراف ازديادا سريعا بانضمام كثير من البلدان الصغيرة ، فان خير نهج قد يكون هو تقديم المساعدة للموظفين فقط للبلدان الكبيرة والخدمات الاستشارية الى مجموعات من البلدان الصغيرة جدا يتراوح عددها بين خمسة وعشرة بلدان .

٧٤ - وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية التوصيات التالية كما وردت فى الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/20) :

١ - أن ينظر فى طلبات بلدان المادة ٥ التى تطلب الحصول على المساندة للتعزيز المؤسسى ، وأن يكون هذا النظر على أساس الجدارة الفردية (لكل حالة على حدة) . وعند النظر فى الطلبات على أساس كل حالة على حدة فان الظروف الخاصة التى تؤثر فى عملية القضاء على ال ممأ فى البلد ، ينبغى أن ينظر فيها مع المستوى الموصى به للتمويل ،

٢ - ينبغى أن يكون الهدف الأساسى من تلك المساندة هو تقديم الموارد اللازمة للبلد المؤهل للحصول عليها ، لتمكينه من تعزيز جهاز يوجد داخل البلد لتسهيل التنفيذ السريع للمشروعات فى سبيل القضاء العاجل والفعال على المواد الخاضعة للرقابة فى البلد ، وكذلك فى سبيل أن يتكفل ذلك الجهاز بالاتصال الفعال بين البلد من ناحية وبين اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق والوكالات المنفذة من ناحية أخرى ،

٣ - ينبغى أن ينظر فى طلبات الحصول على التعزيز المؤسسى باعتبارها مشروعات خاصة خاضعة لموافقة اللجنة التنفيذية على أساس طلب مكتوب يقدمه الطرف المعنى . بيد أنه ، فى سبيل تفادى أية تأخيرات ممكنة فى تقديم المساندة للبلدان التى تطلبها ، تستطيع الوكالات المنفذة أن تستعرض وتنفذ تلك الطلبات داخل برامج عملها ، الا فى الحالات التى يكون فيها التمويل المطلوب أكبر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ، وأن تقوم بتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق ، كلما تمت الموافقة على تنفيذ الطلبات المذكورة ،

٤ - ينبغى أن تدرج طلبات الحصول على التعزيز المؤسسى فى البرنامج القطرى للطرف الذى يطلب تلك المساعدة . بيد أن طلبات المساندة المؤسسية يمكن أن تقدم على حدة بوصفها مشروعات قائمة بذاتها ، قبل تقديم البرنامج القطرى ، عندما تقتضى الظروف ذلك .

٧٥ - وقد أحاطت اللجنة علما ببقية الوثيقة وبالورقة المقدمة من البنك الدولى . وأوصت بأن تعالج مسألة التعزيز المؤسسى على أساس كل حالة على حدة ومع المرونة اللازمة ، وبأن تؤخذ فى الاعتبار ، عند اتخاذ المقررات ، التعليقات التى أبداها الأعضاء . كذلك أوصت بأن تعد قائمة بالبنود التى لم يتسن النظر فيها فى اطار التعزيز المؤسسى .

البند ١٠ من جدول الأعمال : القضايا المتعلقة باجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف

(أ) تعريف آخر للتكاليف الاضافية

٧٦ - قام كبير الموظفين بتقديم وثيقة الأمانة حول هذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/21 and Corr.1) .

٧٧ - وتولى ممثل البنك الدولى تقديم ورقة البنك حول هذا الموضوع أيضا ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/Inf.4) .

٧٨ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مفهوم الفترة الانتقالية كما ورد فى صفحة ٧ من أصل وثيقة الأمانة لا يصلح للتعويض عن تخميل العمل فى الصناعات أو اغلاق تلك الصناعات ، وأن الاعتبار الخاص بصناعات التصدير الوارد فى صفحة ٣ من أصل وثيقة البنك الدولى ، لا يتمشى مع التصنيف الوارد فى مقرر الاجتماع الأول لأطراف بروتوكول مونتريال بشأن الاستهلاك الداخلى الأساسى .

٧٩ - وبعد مناقشة عدة جوانب خاصة بالموضوع ، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بالوثيقتين وأن تواصل النظر فى الموضوع فى مرحلة لاحقة . أما بالنسبة للوقت الحاضر ، فسوف تتبع اللجنة القائمة الارشادية الواردة فى وثائق لندن ، مع احتمال رجوعها الى الوثيقتين اذا ظهر أن وثائق لندن لا تتضمن الارشاد الكافى .

(ب) مبادئ توجيهية لتقدير تكاليف الأنشطة الثنائية والاقليمية

٨٠ - قام كبير الموظفين بتقديم المبادئ التوجيهية ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/22) .

٨١ - واقترح أحد الأعضاء أن تحذف من المعيار رقم ١ عبارة "تشجيع البلدان المانحة على تقديم بيان مفصل" وأن يستعاض عنها بعبارة "أن تقدم البلدان المانحة بيانا مفصلا" .

٨٢ - وقد أقرت اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية بنصها المعدل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/22/Rev.1) الوارد فى الملحق الرابع لهذا التقرير .

(ج) هل من الممكن أن يقدم الصندوق الدعم بأثر رجعي

٨٣ - قام كبير الموظفين بتقديم الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/23) .

٨٤ - واقترح أحد الممثلين أن يستعاض عن الخاتمة الواردة فى الوثيقة المنظور فيها بالنص التالى :

> "يمكن تقديم موارد الصندوق لتغطية التكاليف الاضافية الموافق عليها للمشروعات التى لم يسبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية بشرط : (أ) أن تكون هذه التكاليف قد تكبدها بلد من بلدان الفقرة ١ من المادة ٥ فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى أصبح فيه ذلك البلد طرفا فى بروتوكول مونتريال ، (ب) أن تتوافر فى هذه التكاليف شروط الأهلية ."

٨٥ - وقد أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالوثيقة واعتمدت التوصية والخاتمة الواردتين بها بالصيغة المعدلة (الملحق الخامس) .

(د) هل ينبغي للصندوق أن يمول النشاطات المتعلقة بمنشآت تملكها الشركات عبر الوطنية ملكية كاملة أو جزئية

٨٦ - عرض كبير الموظفين الوثيقة المتعلقة بهذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/24) ، ووجه الانتباه الى الخيارين المقترحين وهما : ألا يكون هناك تمويل للمنشآت التابعة للشركات عبر الوطنية والمملوكة لها ملكية كاملة ، بينما يكون هناك تمويل جزئي للمنشآت التي تملكها الشركات عبر الوطنية ملكية جزئية .

٨٧ - وأشار بعض الممثلين الى أن الخيارين لا يستبعد أحدهما الآخر وأن الهدف الذي ينبغي ألا يغيب عن البال هو الالغاء التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون . وأكد أحد الممثلين على أنه ينبغي اعطاء الأولوية للشركات التي تملكها ملكية كاملة بلدان الفقرة ١ من المادة ٥ .

٨٨ - وقررت اللجنة التنفيذية تأييد التوصية التي تنص على أنه لا ينبغي للصندوق أن يمول أنشطة الالغاء التدريجي المتصلة بمنشآت هي فروع تملكها ملكية كاملة الشركات عبر الوطنية أو منشآت مسموح لها بالعمل في "المناطق الحرة" والتي يكون انتاجها بغرض التصدير فقط . كذلك قررت أنه ينبغي النظر في التمويل الجزئي على أساس كل حالة على حدة بقصد تمويل النصيب المحلي من ملكية أية منشأة معينة مملوكة جزئيا لشركة عبر وطنية . وفي هذه الحالة يمكن تقديم التمويل كنسبة مئوية من التكاليف الاضافية للمشروع تتناسب مع النصيب المحلي من ملكية المنشأة وأن تكون الشركة عبر الوطنية مسؤولة عما يتبقى . ورهنا بموافقة اللجنة التنفيذية ، ينبغي تطبيق نفس المعايير على المساعدة الثنائية المقدمة لأنشطة تشترك فيها فروع الشركات عبر الوطنية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/24 Corr.1) (الملحق السادس) .

(هـ) هل ينبغي للصندوق أن يمول النشاطات المتعلقة بمنشآت تملكها بلدان ليست أطرافا في بروتوكول مونتريال ملكية كاملة أو جزئية

٨٩ - عرض كبير الموظفين الوثيقة المتصلة بهذا الموضوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/25) .

٩٠ - وأكد عدد من الممثلين على ضرورة تشجيع البلدان التي ليست أطرافا على القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون وعلى أن تصبح أطرافا في البروتوكول . وكان من رأي أحد الممثلين أنه ينبغي أن تتاح للجنة التنفيذية تفاصيل كاملة فيما يتعلق بملكية المنشآت .

٩١ - وقد وافقت اللجنة التنفيذية على ألا يكون التمويل متاحا للنشاطات المتعلقة بمنشآت تملكها ملكية كاملة البلدان التى ليست أطرافا فى بروتوكول مونتريال . أما فيما يتعلق بالمنشآت التى تملكها ملكية جزئية البلدان التى ليست أطرافا ، فيمكن النظر فى التمويل الجزئى على أساس كل حالة على حدة بقصد تمويل النصيب المحلى من ملكية أية منشأة معينة يملكها بلد ليس طرفا . وفى هذه الحالة يمكن تقديم التمويل كنسبة مئوية من التكاليف الاضافية للمشروع تتناسب مع النصيب المحلى من ملكية المنشأة وأن يكون غير الطرف مسؤولا عما يتبقى . ورهنا بموافقة اللجنة التنفيذية ، ينبغى تطبيق نفس المعايير على المساعدة الثنائية المقدمة لنشاطات تشترك فيها البلدان غير الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/25/Corr.1) (الملحق السابع) .

(و) القـــروض الميســـرة مقابـل المنـــح

٩٢ - عـــرض كبيـــر الموظفيـــن الوثيقـــة المتصـــلة بهذا الموضـــوع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/26) .

٩٣ - وكان من رأى أحد الممثلين أن المقررات الخاصة بتحويل القروض الميسرة الى منح لا ينبغى اتخاذها الا على أساس كل حالة على حدة بعد التأكد من أنه لا توجد امكانية لاسترداد قيمة القرض . وذكر ممثل آخر أنه فى الحالة التى تكون فيها فترة السداد قصيرة جدا ، يجوز أن يتم التمويل على صورة قروض ميسرة جدا ، على أن يتخذ أى قرار على أساس كل حالة على حدة . وذكر ممثل أن أية مقررات تتعلق بالقروض الميسرة أو المنح ينبغى أن تتوقف على ما اذا كان المشروع مربحا أو غير مربح من الناحية المالية .

٩٤ - وقد أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالوثيقة المقدمة من الأمانة .

(ز) الحجـم المطلـوب للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث القادمة

٩٥ - عـــرض كبيـــر الموظفيـــن الوثيقـــة التـــى أعدتهـــا الأمانـــة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/27) .

٩٦ - وقد أعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للأمانة لاعدادها لهذه الوثيقة الشاملة الجيدة الصياغة . ولاحظ أحد المثلين أن دراسة مماثلة كانت اللجنة اجرتها مع استعمال منهجية بديلة قد أدت مع ذلك الى تقدير قريب جدا من التقدير الراهن الخاص بحجم الأموال اللازمة . وذكر ممثل آخر أن لدى الأمانة معلومات عن قطاع الانتاج لم تنعكس فى الحساب المقدم وينبغى ادراج تلك المعلومات فى الموضوع . وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مؤداها أن حساب القضاء على الانتاج أسهل من حساب القضاء على الاستهلاك . وكان من رأيه أيضا أن تقرير مبلغ ٩ ملايين من الدولارات لكل مصنع للتحول الى مركبات الكربون الكلورية الفلورية المائية (HCFC) ، المذكور فى الفقرة ٧ ، هو مبلغ مبالغ فيه . وكان من رأى ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب البيئة الصناعية أن المبلغ المخصص لنظام تبادل المعلومات والتدريب وحلقات العمل ، وهو ٥ر٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، هو مبلغ قليل جدا بالنظر الى أهمية تلك المكونات . وقال أحد الممثلين ان نقص المعلومات يعنى انه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن حجم الصندوق فى المرحلة الحالية . وأشار الرئيس الى أن أى مقرر بشأن هذه المسألة هو مسؤولية مؤتمر الأطراف . ووجه ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى الانتباه الى الاهتمام المتزايد بالالغاء التدريجى للهالونات التى تستنفد الأوزون بنسبة عالية ، واحتمال الحاجة الى زيادة الأموال اللازمة لتغطية هذا القطاع . وشدد أحد المراقبين على أن التعهدات الاختيارية بدفع أموال للصندوق لم تدفع كلها واقترح النظر فى جعل التعهدات الزامية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بعدم الامتثال .

٩٧ - وقد أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالوثيقة المقدمة من الأمانة ووافقت على تحويلها الى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف بعد ادخال التعديلات فى ضوء ما أبدى من تعليقات (الملحق الثامن) .

(ح) انشاء آلية مالية في اطار المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال المعدل

٩٨ - عرض ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/28) . وذكر أنه عند انشاء الآلية المالية ستجد الدول الأطراف أن من المفيد أن تستطيع اللجنة التنفيذية اقتراح أية تغييرات فى الصلاحيات فى ضوء التجربة المكتسبة خلال ادارة الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت .

٩٩ - وقد وافقت اللجنة التنفيذية على التوصية بعدم اجراء أية تغييرات جوهرية فى صلاحيات اللجنة التنفيذية والصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، نظرا لأن هذه الصلاحيات كانت نتيجة مفاوضات بالغة الصعوبة والدقة ، وأنه ينبغى تطبيقها على الآلية المالية بعد اجراء التعديلات الضرورية التى يقتضيها التطبيق على تلك الآلية بالذات .

البنـــد ١١ من جـدول الأعمـال : اعتمـاد التقريـر

١٠٠ - اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير ، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/L.1) ، وذلك في جلستها الختامية المعقودة يوم ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٢ .

البند ١٢ من جدول الأعمال : موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية

١٠١ - قررت اللجنة أن تعقد اجتماعها الثامن في مونتريال في الفتـرة مـن ١٩ الى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ .

رابعـا ـ اختتـام الاجتمـاع

١٠٢ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السابع للجنة التنفيذية .

الملحـــــق الأول

وضع المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت
حسبما أبلغ عن ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٩٢/٥/٣١
(بالدولارات الأمريكية)

	١٩٩١		١٩٩٢	
	تعهـــــد	معلـــــق (لم يسدد بعد)	تعهـــــد	معلـــــق (لم يسدد بعد)
استراليا	٤٠٧ ٩٨٥		٩٨٠ ٣٢٦ ١	٨٧١ ٢٥٦
النمسا	٤٥٩ ٤٦٤		٤٥٦ ٦٢٥	٤٥٦ ٦٢٥
البحرين	٥٥٣ ١٢	٥٥٣ ١٢	٩٠٤ ١٦	٩٠٤ ١٦
بلجيكا	٣٤٨ ٧٣٤		٨٩٦ ٩٨٨	٨٩٦ ٩٨٨
بيلاروس	١٢٤ ٢٠٧	١٢٤ ٢٠٧	٩١٩ ٢٧٨	٩١٩ ٢٧٨
بلغاريا			٧٨٢ ١٢٦	٧٨٢ ١٢٦
كندا	٤٣٢ ٩٣٩ ١		٦٩٩ ٦١١ ٢	٦٩٩ ٦١١ ٢
تشيكسلوفاكيا			٨٣٩ ٥٥٧	٨٣٩ ٥٥٧
الدانمرك	٠٧٧ ٤٣٣		١٩٥ ٥٨٣	١٩٥ ٥٨٣
فنلندا	١٠٠ ٣٢٠		٠٥٧ ٤٣١	٠
فرنسا	٧٩٩ ٩٢٢ ٣	٧٩٩ ٩٢٢ ٣	٥٦٤ ٢٨٢ ٥	٥٦٤ ٢٨٢ ٥
ألمانيا	٧٨٤ ٨٧٤ ٥		١٦٧ ٩١١ ٧	١٦٧ ٩١١ ٧
اليونان	٠٥٩ ٢٥١	٩٤١ ٢٤٨	٠٨٤ ٣٣٨	٠٨٤ ٣٣٨
المجـــر	٨٠٦ ١٣١	٨٠٦ ١٣١	٤٩٤ ١٧٧	٤٩٤ ١٧٧
ايسلندا	٨٢٩ ١٨		٣٥٦ ٢٥	٣٥٦ ٢٥
ايرلندا	٩٧٧ ١١٢		١٣٨ ١٥٢	٠
ايطاليا	٣١٥ ٥٠٤ ٢		٣٨٩ ٣٧٢ ٣	٠٧٤ ٠٨٢ ١
اليابان	٦٣٣ ١٤٢ ٧		٤٩٢ ٦١٨ ٩	٤٩٢ ٦١٨ ٩
ليختنشتاين	٢٧٦ ٦		٤٥٢ ٨	٤٥٢ ٨
لكسمبرج	٦٥٩ ٣٧		٧١٣ ٥٠	٧١٣ ٥٠
مالطـــا	٢٧٦ ٦	١٢	٤٥٢ ٨	٤٥٢ ٨
هولندا	٦١٩ ٠٣٥ ١		٥٩٧ ٣٩٤ ١	٥٩٧ ٣٩٤ ١
نيوزيلندا	٦٣٥ ١٥٠		٨٥٠ ٢٠٢	٨٥٠ ٢٠٢
النرويج	٢٠٦ ٣٤٥		٨٦٦ ٤٦٤	٠
بولندا			٣١٨ ٤٧٣	٣١٨ ٤٧٣
البرتغال	٩٧٧ ١١٢	٩٧٧ ١١٢	١٣٨ ١٥٢	١٣٨ ١٥٢
اتحـــاد روسيا	٢٠٢ ٢٧٠ ٦	٢٠٢ ٢٧٠ ٦	٦٥٠ ٤٤٣ ٨	٦٥٠ ٤٤٣ ٨
سنغافـورة	٠٤١ ٦٩	٠٤١ ٦٩	٩٧٣ ٩٢	٩٧٣ ٩٢
جنوب افريقيا	٤٤٢ ٢٨٢		٣٤٥ ٣٨٠	٣٤٥ ٣٨٠
أسبانيا	٩١٣ ٢٢٣ ١		١٦٠ ٦٤٨ ١	١٦٠ ٦٤٨ ١
السويـــد	٤٥٤ ٧٥٩		٧٠٤ ٠٢٢ ١	٧٠٤ ٠٢٢ ١
سويســـرا	٨٦٠ ٦٧٧		٨٢٧ ٩١٢	٨٢٧ ٩١٢
اوكرانيـــا	٥٦٠ ٧٨٤	٥٦٠ ٧٨٤	٥١٣ ٠٥٦ ١	٥١٣ ٠٥٦ ١
الامارات العربية المتحدة	٢٥٣ ١١٩	٢٥٣ ١١٩	٥٩٠ ١٦٠	٥٩٠ ١٦٠
المملكة المتحـــدة	٣٦٩ ٠٥٠ ٣	٤١٠ ٠٨٧ ٢	٧٢١ ١٠٧ ٤	٧٢١ ١٠٧ ٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٣٣ ٣٣٣ ١٣	١٧١ ٦٨٩	٣٣٣ ٣٣٣ ١٨	٣٣٣ ٣٣٣ ١٨
المجمـــــــوع	٧٧٧ ٣٢٠ ٥٣	٨٤٩ ٦٥٥ ١٤	٦١٣ ٣٣٩ ٧٣	١٢٨ ٩٣١ ٦٨

الملحـــــق الثانـــي

تقريـر أميـن الصنـدوق (برنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة)

الصنـدوق المتعـدد الأطـراف المؤقـت لتنفيـذ بروتوكـول مونتريـال

حسـابات السـنة المنتهيـة فى ٣١ ديسـمبر ١٩٩١

٢٧ آيار / مايو ١٩٩٢

أشهد أن كشفي الحسابات ١ و ٢ المرفقين الخاصين بالصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لبروتوكول مونتريال وما يتصل بهما من جداول من ١-١ الى ١-٥ ، كلها صحيحة .

جان بيير هالبواخس
رئيس الشعبة الادارية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـــراف المؤقـــت لتنفيـــذ بروتوكـــول مونتريـــال

١ - كشف حساب الدخل والانفاق خلال المدة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدخـــــل	
المساهمات المتعهد بها*	٥٣ ٣٢٠ ٧٧٧
دخل الفوائد	٥٦٤ ٧٨٦
دخل متنوع	٧٠٣ ٣٣٤
مجموع الدخـــل	٥٤ ٥٨٨ ٨٩٧
الانفـــاق	
تكاليف موظفين وغيرهم من العاملين	١ ٢٣٠ ٣٤٧
خبراء استشاريون	٥٩٩ ٩٦٤
أسفـــار	٥٥٤ ٣٨٣
خدمات تعاقديـــة	٨٥٣ ٤٥٦
اجتماعات ومؤتمرات	٦٧٦ ٤٣٩
استئجار وصيانة معدات	١٩٦ ٣٠٦
نفقات تشغيل	٥٠٧ ٢٩
شراء أثاث ومعدات	٩٧٥ ٣٨٣
تكاليف تبليغ	٥٦٠ ٣٢
متنوعـــات	٤١٥ ٣٤
حفـــاوة	٩٥٦ ٢
خسارة على تحويل العملات	٢١٩ ٣
مساندة البرنامج	٤٠٧ ١٨٢
مجموع الانفـــاق	٤ ٤٥٠ ٢٦٤
فائض الدخل عن الانفاق	٥٠ ١٣٨ ٦٣٣**

---

* مدفوع : ٨٨٩ ٩٦٧ ٢٦ دولار
معلـــق : ٨٨٨ ٣٥٢ ٢٦ دولار

** تتضمن تعهدات بالدفع لا تزال غير منجزة تبلغ ٨٨٨ ٣٥٢ ٢٦ دولارا .

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـراف المؤقـت لتنفيـذ بروتوكـول مونتريـــال

٢ - كشف حساب الموجودات والالتزامات فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الموجـــودات	
النقـــد	١٩ ١٦١ ٨٨٧
مساهمات غير مسددة	٢٦ ٣٥٢ ٨٨٨
حسابات قابلة للتحصيل	٤٢ ٤٧٣
دفعات عاجلة معلقة للوكالات المنفذة	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٢٧ ٧٨٢
برنامج الأمم المتحدة الانمائى	٨٧٢ ٩٥٧
البنك الدولى	٣ ٦٠٩ ٤١٤
مجموع الموجودات	٥٠ ٩٦٧ ٤٠١
الالتزامـــات	
حسابات قابلة الدفع	١٥٥ ٤٥٤
التزامات لم تتم تصفيتها	١٤٧ ٨٦٠
مستحق لصندوق البيئة	٥٢٥ ٤٥٤
مجموع الالتزامات	٨٢٨ ٧٦٨
رصـــيد الصنـــدوق	
الرصيد فى ١٩٩١/١/١	
فائض الدخل عن الانفاق	٥٠ ١٣٨ ٦٣٣
الرصيد فى ١٩٩١/١٢/٣١	٥٠ ١٣٨ ٦٣٣
مجموع الالتزامات ورصيد الصندوق	٥٠ ٩٦٧ ٤٠١

الجـــــدول ١-١

وضـــع المساهمـــات في ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدولـــة العضـــــو	المساهمات المتعهد بها	المتحصلات	المساهمات المتبقية للسداد
استراليا	٩٨٥ ٤٠٧	١ ٣٨٥ ٢٥٧	(٣٩٩ ٨٥٠)
النمسا	٤٦٤ ٤٥٩	٤٦٤ ٤٥٩	٠
البحرين	١٢ ٥٥٣	٠	١٢ ٥٥٣
بيلاروس	٢٠٧ ١٢٤	٠	٢٠٧ ١٢٤
بلجيكا	٧٣٤ ٣٤٨	٠	٧٣٤ ٣٤٨
كنـــدا	١ ٩٣٩ ٤٣٢	١ ٩٣٩ ٤٣٢	٠
الدانمرك	٤٣٣ ٠٧٧	٤٣٣ ٠٧٧	٠
فنلندا	٣٢٠ ١٠٠	٣٢٠ ١٠٠	٠
فرنسا	٣ ٩٢٢ ٧٩٩	٠	٣ ٩٢٢ ٧٩٩
ألمانيا	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	٥ ٨٧٤ ٧٨٤	٠
اليونان	٢٥١ ٠٥٩	٢ ١١٨	٢٤٨ ٩٤١
المجـــر	١٣١ ٨٠٦	٠	١٣١ ٨٠٦
ايسلندا	١٨ ٨٢٩	١٨ ٨٢٩	٠
ايرلندا	١١٢ ٩٧٧	٠	١١٢ ٩٧٧
ايطاليا	٢ ٥٠٤ ٣١٥	٠	٢ ٥٠٤ ٣١٥
اليابان	٧ ١٤٢ ٦٣٣	٠	٧ ١٤٢ ٦٣٣
ليختنشتاين	٦ ٢٧٦	٦ ٢٧٦	٠
لكسمبرج	٣٧ ٦٥٩	٣٧ ٦٥٩	٠
مالطـــا	٦ ٢٧٦	٦ ٢٦٤	١٢
هولندا	١ ٠٣٥ ٦١٩	١ ٠٣٥ ٦١٩	٠
نيوزيلاند	١٥٠ ٦٣٥	١٥٠ ٦٣٥	٠
النرويج	٣٤٥ ٢٠٦	٨١٠ ٠٧٢	(٤٦٤ ٨٦٦)
البرتغال	١١٢ ٩٧٧	٠	١١٢ ٩٧٧
سنغافورة	٦٩ ٠٤١	٠	٦٩ ٠٤١
جنوب افريقيا	٢٨٢ ٤٤٢	٠	٢٨٢ ٤٤٢
أسبانيا	١ ٢٢٣ ٩١٣	١ ٢٢٣ ٩١٣	٠
السويد	٧٥٩ ٤٥٤	٧٥٩ ٤٥٤	٠
سويسرا	٦٧٧ ٨٦٠	٦٧٧ ٨٦٠	٠
اوكرانيا	٧٨٤ ٥٦٠	٠	٧٨٤ ٥٦٠
الامارات العربية المتحدة	١١٩ ٢٥٣	٠	١١٩ ٢٥٣
المملكة المتحدة	٣ ٠٥٠ ٣٦٩	٠	٣ ٠٥٠ ٣٦٩
الولايات المتحدة	١٣ ٣٣٣ ٣٣٣	١١ ٨٢٢ ٠٨١	١ ٥١١ ٢٥٢
الاتحاد السوفياتي	٦ ٢٧٠ ٢٠٢	٠	٦ ٢٧٠ ٢٠٢
المجمـــوع	٥٣ ٣٢٠ ٧٧٧	٢٦ ٩٦٧ ٨٨٩	٢٦ ٣٥٢ ٨٨٨

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـراف المؤقـت لتنفيـذ بروتوكـول مونتريـــال

الجـــــدول ١-٢

أمانـــة الصنـــدوق المؤقـــت

كشف حساب الدخل والانفاق للمدة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدخـــل	
ميزانية ١٩٩١ المعتمدة	١ ٨٧٢ ٢١٠
مجموع الدخـــل	١ ٨٧٢ ٢١٠
الانفـــاق	
تكاليف موظفين وغيرهم من العاملين	٧٠٠ ٨٣٢
خبراء استشاريون	٣٠ ٤٩٦
أسفـــار	٤٤ ٩٤٨
اجتماعات ومؤتمرات	٢١٨ ٣٤٣
استئجار وصيانة معدات	٣٠٦ ١٩٦
نفقات تشغيل	٢٦ ٦٠١
شراء أثاث ومعدات	٣٤٨ ١١٩
تكاليف تبليغ	٢٤ ٠٨٠
متنوعـــات	٢٠ ٠٨٦
حفـــاوة	٢ ٩٥٦
خسارة على تحويل العملات	٣ ٢١٩
مساندة البرنامج	٥٤ ٩٠٨
مجموع الانفـــاق	١ ٧٨٠ ٧٨٤
فائض الدخل عن الانفاق	٩١ ٤٢٦

= = = = = =

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـراف المؤقـت لتنفيـذ بروتوكـول مونتريـــال

الجـــــدول ١-٣

برنامـج الأمـم المتحـدة للبيئـة بوصـفه وكالـة منفـذة

كشف حساب الدخل والانفاق للمدة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدخـــل	
المبلغ المخصص	١ ٦٧٦ ٩٢٠
دخـل الفوائد	٢٤ ١٧٢
مجموع الدخـــل	١ ٧٠١ ٠٩٢
الانفـــاق	
تكاليف موظفين وغيرهم من العاملين	٥ ١٩٦
خبراء استشاريون	٥٨ ٦٤٨
أسفـــار	٢٨ ٠٨٥
خدمات تعاقدية	٣٦٦ ٨٥٣
اجتماعات ومؤتمرات	١٧٦ ٨٧٦
نفقات تشغيل	٢ ٩٠٦
شراء أثاث ومعدات	٣٢ ٢٩٩
تكاليف تبليغ	٨ ٤٨٠
متنوعـــات	٥ ٠٠٢
مساندة البرنامج	٨٨ ٩٦٥
مجموع الانفـــاق	٧٧٣ ٣١٠
فائض الدخل عن الانفاق	٩٢٧ ٧٨٢

= = = = = =

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـراف المؤقـت لتنفيـذ بروتوكـول مونتريـــال

الجـــــدول ١-٤

برنامـج الأمـم المتحـدة الانمائـى بوصفه وكالـة منفـذة

كشف حساب الدخل والانفاق للمدة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدخـــل	
المبلغ المخصص	١ ٢٦١ ٨٠٠
مجموع الدخـــل	١ ٢٦١ ٨٠٠
الانفـــاق	
تكاليف موظفين وغيرهم من العاملين	٧٣ ٤٦٦
خبراء استشاريون	٢٠٥ ٩٠٦
أسفـــار	١٣ ٥٩٦
اجتماعات ومؤتمرات	٤٤ ٤٥٧
مشتريـــات	٣ ٥٥٧
متنوعـــات	٩ ٣٢٧
مساندة البرنامج	٣٨ ٥٣٤
مجموع الانفـــاق	٣٨٨ ٨٤٣
فائض الدخل عن الانفاق	٨٧٢ ٩٥٧

الصنـــدوق المتعـــدد الأطـــراف المؤقـــت لتنفيـــذ بروتوكـــول مونتريـــال

الجـــــدول ١-٥

البنـــك الدولـــى بوصـــفه وكالـــة منفـــذة

كشف حساب الدخل والانفاق للمدة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩١
(بالـــدولارات الأمريكيـــة)

الدخـــل	
المبلغ المخصص	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
دخل الفوائد	١١٦ ٧٤١
مجموع الدخـــل	٥ ١١٦ ٧٤١
الانفـــاق	
موظفـــون	٤٥٠ ٨٥٣
خبراء استشاريون	٦٦٩ ٥٤٩
أسفـــار	٢٩٦ ٩٢٥
خدمات تعاقدية	٩٠ ٠٠٠
مجموع الانفـــاق	١ ٥٠٧ ٣٢٧
فائض الدخل عن الانفاق	٣ ٦٠٩ ٤١٤

الصنـــدوق المتعـــــدد الأطـــــراف المؤقـــــت

(وضـــع الصنـــــدوق فى ١٩٩٢/٤/٣٠)

	دولارات أمريكية
رصيد الصندوق فى ١٩٩١/١٢/٣١	٥٠ ١٣٨ ٦٣٣
ناقص مساهمات غير مسددة	(٢٦ ٣٥٢ ٨٨٨)
ناقص دفعات معجلة معلقة للوكالات المنفذة	(٥ ٤١٠ ١٥٣)
الرصيد المتاح فى ١٩٩٢/١/١	١٨ ٣٧٥ ٧٩٢
الدخل يناير - مارس ١٩٩٢	
مساهمات وردت	١٥ ٠٨٨ ٧٣٤
فوائد مكتسبة	١٦٦ ٨٩٥
المجمـــــوع	١٥ ٢٥٥ ٦٢٩
التزامات ١٩٩٢	
أمانة الصندوق	٢ ٧٥٢ ٣٩٠
برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائى	٣ ٢٥٤ ٣٩٥
برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١ ٩٢١ ٠٠٠
برنامج عمل البنك الدولى	٢ ٢٧٥ ٠٠٠
مشروعات قطريـــة	
الصيـــن	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
اكوادور	٤٠٠ ٠٠٠
مصـــــر	١ ٥٠٠ ٠٠٠
ماليزيا	١ ٦٣٠ ٠٠٠
المكسيك	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع التزامات ١٩٩٢	٢٣ ٧٣٢ ٧٨٥
الرصيد المتاح فى ١٩٩٢/٥/١	٩ ٨٩٨ ٦٣٦

الملحـــق الثالـــث

مبـادئ توجيهيـة لتقديـم المشـــروعات ومعايير للموافقة على المشروعات

مقدمـــة

عملا بالمقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى لأطراف بروتوكول مونتريال ، وتبعا للتنقيحات التى أدخلـت على ذلك المقرر فى القسم الأول من المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بالتنفيذ التى وافقت عليها اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1) ، يجب أن تعرض على اللجنة التنفيذية جميع اقتراحات المشروعات التى تزيد فيها التكاليف الاضافية الموافق عليها على ٥٠٠ ألف دولار .

والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو تقديم المعلومات عما ينبغى أن يكون عليه المحتوى ومدى التفاصيل اللازمة عند تقديم المشروعات الى اللجنة التنفيذية .

وثيقـــة المشـــروع

ينبغى أن تتضمن وثيقة المشروع البيانات الآتية ، ويفضل أن تكون بالترتيب المبين فيما بعد ، عند تقديمها مباشرة من أحد الأطراف . أما اذا كان التقديم من احدى الوكالات المنفذة الداخلة فى الصندوق فعندئذ تستطيع هذه الوكالة أن تستعمل الأشكال التى تتمشى مع اجراءاتها وعملياتها الداخلية ، بشرط أن تتضمن البيانات المطلوبة هنا . ومن المتوقع ألا يزيد طول وثيقة المشروع الكاملة عن عشر صفحات مكتوبة على الآلة الكاتبة مع مسافة واحدة بين السطور:

الورقة الغلافية

ينبغى أن تتضمن وثيقة المشروع ورقة غلافية تتضمن المعلومات المبينة فى الملحق الأول .

عنوان المشروع

عنوان موجز للمشروع .

البيانات القطاعية

معلومات خلفية موجزة عن مقدار المواد الخاضعة للرقابة المستعملة فى القطاع أو فى القطاعات التى يمسها المشروع مع بيان ما تمثله كنسبة مئوية من مجموع استهلاك المواد الخاضعة للرقابة فى البلد . واذا كان المقصود من المشروع هو التخلص من مادة أو مواد خاضعة للرقابة ، فيجب أيضا بيان ما يتعلق بذلك من معلومات عن انتاج المادة أو المواد المشار اليها وبيان ما تمثله كنسبة مئوية من مجموع انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة .

وصف المشروع

يبدأ وصف المشروع عادة بتحديد المشكلة ، ثم يعقب ذلك بيان لأهداف المشروع وعلاقاتها ومدى أسبقيتها فى اطار البرنامج القطرى أو الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال . وينبغى أن يعالج هذا القسم أيضا الجوانب الفنية للمشروع ، مثل مدى توافر التكنولوجيات البديلة والاستخدام المزمع لتلك التكنولوجيات . وبالاضافة الى ذلك يجب أن تبين أيضا بوضوح النشاطات اللازمة لتنفيذ المشروع . ومن بين ما ينبغى أن يوضحه الوصف الجيد للمشروع مايلى :

(أ) وجه الحاجة الى المشروع (المنطق الذى يسانده ، والمبرر ، وشرح المشكلة التى يتناول المشروع معالجتها) .

(ب) ما هى شركات القطاع الخاص ، ان وجدت ، التى تشارك فى المشروع أو تتأثر به .

(جـ) ما هى أهداف المشروع على المدى الطويل .

(د) ما هى أهداف المشروع على المدى القصير ، اذا ما تم إنجازه بنجاح .

(هـ) ما هى الأعمال/النشاطات اللازمة لبلوغ الأهداف الشاملة .

(و) ما هى المدخلات غير النقدية اللازمة لتحقيق الأهداف .

(ز) كيف تتحق ، فى المشروع ، المعايير الخاصة بالتكاليف الاضافية كما حددتها القائمة البيانية المعمول بها حاليا لفئات التكاليف الاضافية أو كما حددتها الأطراف .

(ح) ما هو أحسن تقدير لفعالية تكاليف المشروع (تكاليف التخلص من الكيلوجرام الواحد من المواد) .

الاطار الزمني للمشروع

بيانات عن التاريخين المتوقعين للبداية وللنهاية فى تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك جدول زمنى متوقع لتنفيذ النشاطات المختلفة المقصود منها تحقيق أهداف المشروع .

النواتـــج

ينبغى أن يعالج هذا القسم النتائج المتوقعة من المشروع ، فى سبيل تحقيق الأهداف المبينة فى وصف المشـــروع . وينبغى أن يتضمن هذا القسم معلومات عن الالغاء التدريجى/التخفيض المستهدفين فى استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (عدد الأطنان × ط إأ[1]) وكذلك النواتج الأخرى المباشرة أو غير المباشرة ، مثل تنمية الموارد البشرية و/أو تعزيز المقدرة المؤسسية .

الميزانيـــة

رقم بيانى عن الميزانية يبين جميع النفقات المزمعة والوقت المتوقع للقيام بالإنفاق . وينبغى أن يقدم أيضا وصف لكل بند من بنود الميزانية ، وتوضيح لكيفية ارتباط كل بند من بنود الميزانية ارتباطا وظيفيا بالنشاطات ، والأساس المنطقى لتقديرات الميزانية ، وتوضيحات لأية مساهمات نوعية أو مساعدة ثنائية وافقت عليها اللجنة التنفيذية .

ترتيبـات التنفيـــذ

معلومات تبين ما هى الوكالة أو الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، البنك الدولى ، غير ذلك) التى ستتولى المشروع ، والوكالة الوطنية المسؤولة عن تنسيق المشروع ، والوسيط المالى الذى تم التعاقد معه لتسلم الأموال وانفاقها ، وتقديم التقارير المالية عن المشروع . وينبغى أن تقدم كذلك نسخة من أى اتفاق يكون قد جرى بين الطرف الذى يقوم بتقديم المشروع والوكالات المشاركة فيه ، مع تقديم موجز مختصر عن مقدرة الوكالة المنفذة على القيام بنجاح بتنفيذ المشروع ، اذا كانت تلك الوكالة غير الوكالات المنفذة المعتمدة من الصندوق .

الاطـــار المؤسســى

ينبغى أن يحدد هذا القسم دور ومسؤوليات الوكالة القائمة بالمعاونة أو المنظمة التى تقدم المساندة . وينبغى أن يوضح هذا القسم أيضا ما هى السلطة النهائية بشأن ادارة المشروع ، وما هى آليات التشاور بين الوكالات والمنظمات المختلفة الداخلة فى المشروع ، مع بيان الأطراف التى تقدم اليها التقارير بشأن نتائج المشروع وبيان الغرض من ذلك التقديم .

---

[1] ط إأ (ODP) ، قدر طاقة استنفاد الأوزون ، Ozone Depleting Potential .

التقديـــر التقنـــي

صورة من أية تقارير خاصة باستعراض الجوانب التقنية للمشروع ، اذا كانت متوافرة .

معايير الموافقة على المشروعات

مقدمـــة

١ - يمكن أن تصدر المشروعات عن أحد المصادر الثلاثة الآتية ، (١) الوكالات المنفـــذة ، (٢) بلدان المادة ٥ ، (٣) بلد مانح فى اطار المساهمة الثنائية منه[٢] . وقد سبق للجنة التنفيذية أن قدمت الارشاد بشأن أشكال الأنشطة التى يساندها الصندوق ، ومعايير قبول المشروعات ، والمبادئ التوجيهية لوضع الأولويات[٣] . وبالاضافة الى ذلك هناك اجراءات لاقتراحات المشروعات التى تقدم الى اللجنة التنفيذية[٤] ، كما أن هناك المبادئ التوجيهية السابق بيانها بشأن تقديم المشروعات . ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على الجوانب التنفيذية للمساهمات الثنائية والاقليمية . غير أن الهدف من هذه الوثيقة هو بيان المعايير للموافقة على المشروعات ، والاجراءات التى تتبع فى تلك الموافقة وذلك لتسهيل تنفيذ المشروعات .

---

٢ التعاون الثنائى والاقليمى (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16, Annex IV) .

٣ تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1) ، الملحق الثالث ، مبادئ توجيهية بشأن التنفيذ ومعايير لاختيار المشروعات .

٤ اجراءات تقديم البرامج القطرية والمقترحات بالمشروعات الى اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/5/Rev.2) .

معايير الموافقة على المشروعات

٢ - ينبغى أن تكون جميع المشروعات التى تقدم الى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها مستوفية للمعايير الآتية :

(أ) أن تكون متمشية مع المبادئ التوجيهية للتنفيذ .

(ب) أن تكون متمشية من حيث المضمون والشكل مع المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المشروعات .

(جـ) أن تتضمن معلومات صحيحة وحالية وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(د) أن تتمشى مع خطة العمل المذكورة فى البرنامج القطرى اذا كانت متوافرة .

(هـ) أن تتمشى مع الجوانب التنفيذية الموافق عليها للتعاون الثنائى والاقليمى ، اذا كان ذلك ينطبق على المشروع .

عملية الموافقة على المشروعات

بيانات عامة

٣ - يجب أن تقدم جميع المشروعات الى الأمانة فى موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذى سوف ينظر فيها . ومرد ذلك الى أن الوثائق ينبغى أن ترسل الى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل اجتماعها بشهر .

٤ - ان أمانة الصندوق مسؤولة عن التأكد من أن اللجنة التنفيذية قد زودت بالوثائق الكاملة المتعلقة بالمشروعات المعروضة على اللجنة للموافقة عليها . وينبغى لأمانة الصندوق أن تدخل فى مشاورات وثيقة مع مقدم المشروع سواء أكان الوكالة المنفذة أو البلد المانح أو أحد بلدان المادة ٥ ، كى تكفل بالقدر المستطاع توفير ما يلزم من الوثائق والمقدار اللازم من التفاصيل . كما أن على الأمانة أن تكفل أن تكون الاستعراضات الفنية قد تمت ، اذا كانت لازمة ، وأن التكاليف الاضافية قد تم حسابها وتفسيرها ، وأن فعالية التكاليف قد تحددت .

المشروعات التي تقدمها وكالة منفذة

٥ - يجب أن تقدم الاقتراحات بالمشروعات التى تتجاوز ميزانيتها ٥٠٠ ألف دولار أمريكى الى اللجنة التنفيذية للنظر فيها والموافقة عليها . وسوف تتأكد أمانة الصندوق من أن اقتراحات المشروعات مطابقة للمعايير السابق بيانها .

٦ - وستقوم الأمانة كذلك بالتشاور مع الوكالة المنفذة (أو الوكالات المنفذة اذا كانت أكثر من وكالة داخلة فى الموضوع) ومع البلد أو البلدان المعنية ، للحصول على جميع ما يلزم من بيانات ، ويمكنها أن تشير على الوكالات المنفذة بتقاسم المسؤوليات فى تنفيذ المشروع ، حيثما يكون هذا التقاسم مناسبا .

٧ - وأخيرا ، ستقوم الأمانة باعداد ورقة تقييم (أنظر الملحق الثانى) وتقدم هذه الورقة مع اقتراح المشروع الى الدورة التالية للجنة التنفيذية .

اقتراح المشروع المقدم من أحد بلدان المادة ٥

٨ - عند ورود اقتراح المشروع ، تقوم الأمانة بارسال هذا الاقتراح الى الوكالة أو الوكالات المنفذة ، اذا كان البلد الداخل فى إطار المادة ٥ قد عين تلك الوكالة . أما بالنسبة للمشروعات التى تقدم دون تحديد الوكالة المنفذة ، فتقوم أمانة الصندوق بتحديد الوكالة أو الوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال ، وتتفاوض معها بشأن المشاركة فى التنفيذ .

٩ - ثم تقوم الوكالة أو الوكالات المنفذة باجراء الاتصالات اللازمة مع بلد المادة ٥ المعنى وتقوم بصياغة وثائق المشروع للوفاء بجميع المتطلبات .

١٠ - ثم تقوم الأمانة بتقييم وثائق المشروع ، وفقا للاجراءات المقررة فى الفقرة السابقة ، لتقديم تلك الوثائق الى اللجنة التنفيذية .

اقتراح المشروع الصادر عن بلد من غير بلدان المادة ٥ (بلد مانح)

١١ - تستطيع الأطراف التى لا تعمل فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ ، والتى تنوى أن تحتجز ما لا يزيد عن ٢٠% من اسهامها لغرض المساعدة الثنائية أو الاقليمية ، أن تقدم مقترحات مشروعات للتنفيذ فى بلدان المادة ٥ ، بما يتمشى والمبادئ التوجيهية الموافق عليها على الصعيد الثنائى (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16, Annex IV) .

١٢ - ثم تقوم الأمانة بتقييم وثائق المشروع لتقديمها الى اللجنة التنفيذية .

الملحـــق الرابـع

المبـــادئ التوجيهيـــة لتقديـــر تكاليـف الأنشطـة الثنائيـة والاقليميـة

تعالج هذه الورقة المسائل المتعلقة بتقدير التكاليف الاضافية المرتبطة بالمساهمات الثنائية والاقليميـة للصنـدوق . وتبين الفقرة ٦ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال ، فى صيغتها المعدلة ، أساس النظر فى المساعدة الثنائية والاقليمية :

"يمكن أن يعتبر التعاون الثنائى والتعاون الاقليمى ، حتى نسبة عشرين فى المائة ، وفى حالات خاصة تتفق عليها الأطراف بموجب مقرر ، ووفقا لأى معايير تحددها الأطراف بناء على مقرر ، مساهمة فى الصندوق المتعدد الأطراف ، ويشترط كحد أدنى فى هذا التعاون أن :

(أ) يكون متصلا بشكل محدد بالامتثال بأحكام البروتوكول .

(ب) يوفر موارد اضافية .

(ج) يغطى التكاليف الاضافية المتفق عليها" .[١]

وقد أسندت الأطراف الى اللجنة التنفيذية مسؤولية تقييم الأنشطة الثنائية وبعض الأنشطة الاقليمية . واللجنة التنفيذية مكلفة بما يلى :

"تقييم المساهمات المقدمة سنويا عن طريق التعاون الثنائى ، بما فى ذلك حالات اقليمية معينة ، لمعرفة امتثالها للمعايير التى حددتها الأطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات فى الصندوق المتعدد الأطراف" .[٢]

---

١ من المقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى للأطراف . لندن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠ ، صفحـــات ١٢ - ١٤ . (UNEP/OzL.Pro.2/3) .

٢ المرجـع نفســه .

وقد أقرت اللجنة التنفيذية ، فى اجتماعها الخامس[٣] ، معايير واجراءات توفر أساسا للنظر فى المساهمات الثنائية والاقليمية . وتتعلق تلك المبادئ التوجيهية ، فى المقام الأول ، بالاجراءات الخاصة بتقديم طلبات بأن تعد المساعدة الثنائية والاقليمية اسهاما جزئيا فى الصندوق ولكن هذه الاجراءات لا تتعلق بتحديد تكلفة تلك المساعدة . وتعتبر هذه الورقة المبادئ التوجيهية والاجراءات التى أقرها الاجتماع الخامس نقطة بداية ، وتقترح مبادئ توجيهية لتقدير التكاليف بالنسبة للمساعدة الثنائية والاقليمية .

خلفيـــة الموضـــوع

ان الصندوق قد طلب من الأطراف غير العاملة فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقدم معلومات عن طبيعة ومدى المساعدة الثنائية للأطراف غير العاملة فى اطار الفقرة المذكـورة . وقامت أمانة الصندوق بابلاغ مقرر اللجنة التنفيذية الخاص "بالتعاون الثنائى والاقليمى" كما هو وارد فى المرفق الرابع من تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية الى جميع أطراف بروتوكول مونتريال . وقد تلقت أمانة الصندوق طلبات بالسماح باعتبار المساعدة الثنائية اسهاما جزئيا فى الصندوق . غير أن هذا الموضوع قد اكتنفه بعض اللبـس . فان معظم الطلبات التى وردت كانت طلبات بتقديم مساعدات الى بلدان لم توقع على البروتوكول ، فهى بذلك بلدان غير مؤهلة لتلقى المساعدة . ولم تقم اللجنة التنفيذية حتى الآن بمعالجة قضية الكيفية التى ينبغى أن يجرى بها تقدير ادعاء أحد الأطراف بأن المساعدة الثنائية أو الاقليمية هى مساعدة مطابقة للتكاليف الاضافية .

اعتبـارات تتعلـق بوضـع المبـادئ التوجيهيـة

ان التمشى مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتكاليف الاضافية يقتضى عدة اعتبارات سبق للأطراف أن حددتها . والالتزام بتلك المبادئ فى عملية التقييم قد يكون اجراء معقدا ، ذلك أن التكاليف كى تعتبر تكاليف اضافية يجب ، مثـــلا ، أن يتوافر فيها ما يلى :

- أن تكون هى "الخيار الأكثر فعالية وكفاءة من حيث التكاليف"
- أن تنظر فى "استخدامات بديلة"
- أن تنظر فى "كيفية تجنب عدم التصنيع وفقدان ايرادات التصدير"
- أن تأخذ فى الحسبان "الوفورات والفوائد المتحققة"

---

٣ *تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية* ، مونتريال ١٨ - ٢٢ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩١ ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16, 22 November 1991, Annex IV, pp. 52-54) .

- أن تكون حافزا "للمبادرة بتطبيق تكنولوجيات حماية الأوزون فى وقت مبكر".[٤]

ان وصف التكاليف الاضافية يوحى بأنه لابد من تقدير مفصل للتكاليف الاضافية كما يستخلص المرء ذلك من البيان التالى : "ينبغى أن يشمل النظر فى المقترحات الخاصة بتمويل المشاريع فحص بنود التكاليف المدرجة بدقة لضمان تفادى المحاسبة المزدوجة."[٥] وهذا التقدير المفصل للتكاليف يمكن أن ينطبق على جميع شروط الأهلية الخاصة بالتكاليف الاضافية .

غير أن التكاليف المفصلة قد لا تقدم فى الواقع . وبدون مثل هذا التقدير للتكلفة قد يحدث فى المشروعات التى تقوم بها البلدان المانحة ألا تتمشى - عن غير قصد - مع المعايير السابق بيانها . فقد يكون هناك استعمال لموارد الصندوق على نحو أقل من الاستعمال الذى يمثل فعالية التكاليف . وقد يحدث أن تكون تكلفة النشاط الثنائى أكثر بقدر محسوس من الحد الأقصى للتكلفة الذى وافقت عليه اللجنة التنفيذية فى أى وقت بالنسبة لنشاط مماثل جرى تنفيذه فى ظرف آخر .

ان قيام اللجنة التنفيذية بوضع حد أقصى للتكاليف المسموح بها بالنسبة لكل فئة من المشروعات قد يحل هذه القضية . فاذا ما كان هناك حد أقصى للتكاليف ، فلن تحدث حالة تتجاوز فيها المساهمة الثنائية عن الحد الأقصى الذى وافقت عليه اللجنة التنفيذية . ومثل هذا الاجراء يجرى النظر فيه حاليا لاستخدامه فى تقديم المساعدة للتعزيز المؤسسى . وعلى نحو مماثل ، فان الخبرة المكتسبة فى مجال تكاليف اعداد البرامج القطرية قد تسفر أيضا عن تحديد حد أقصى للتكاليف المسموح بها ، على أساس ارتباطها بالمستوى المحسوب لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (مم أ) فى بلد من بلدان المادة ٥ .

غير أنه لا توجد قائمة شاملة للحد الأقصى للتكاليف لجميع المشروعات التى يمكن أن ترد على البال . وعلى الرغم من أنه ينبغى وضع بعض المتغيرات لتوفير المبادئ التوجيهية بالنسبة للمقررات القادمة التى سوف تتخذها اللجنة التنفيذية ، فليس من الواضح أن جميع السيناريوهات الممكنة يمكن توقعها مقدما . وبالاضافة الى ذلك ، فهناك وسائل أخرى لتحديد فئة وتكلفة المشروعات التى ينبغى اعتبارها صالحة لتلقى المساعدة الثنائية والاقليمية ، وهذه الوسائل هى البرامج القطرية المعتمدة والمشروعات الموافق عليها .

---

٤ "قائمة ارشادية لفئات التكاليف الاضافية" ، التذييل الأول للمقرر ٨/٢ "الآلية المالية" الذى اعتمده الاجتماع الثانى للأطراف ، رقم ١ (أ) - (ر) .

٥ المرجع نفسه .

الأنشطـــة الاقليميـــة

وقد بينت الأطراف كذلك أنه "يمكن أن يعتبر التعاون الاقليمى ، فى حالات خاصة تتفق عليها الأطراف بموجب مقرر ... مساهمة فى الصندوق المتعدد الأطراف"[٦] . وتبعا لذلك فان مقاييس المساعدة الاقليمية يجب أن تحددها الأطراف . غير أن الأمور التى تشكل التعاون الاقليمى ليست واضحة . فهناك عدة أسئلة تطرح نفسها . من ذلك ، مثلا ، هل تعنى المساعدة الاقليمية :

١- مساعدة تقدم من دولة مانحة الى منظمة اقليمية ؟ ثم ما هو الجزء من المساعدة المقدمة لمنظمة اقليمية تشمل بلدانا نامية ينتمى بعضها الى المادة الخامسة وبعضها من غير البلدان الموقعة ، ما هو هذا الجزء الذى يعد مساعدة اقليمية يصح قبولها بوصفها مساهمة فى الصندوق ؟

٢- المساعدة المقدمة من بلد مانح الى مجموعة من بلدان المادة الخامسة يتفق أن تكون واقعة فى نفس الاقليـــم ، هل هى مساعدة اقليمية ؟

من الواضح أن المساعدة الاقليمية هى قضية معقدة . ويبدو أن كل طلب يخص المساعدة الاقليمية ينبغى أن يعالج السؤالين الواردين أعلاه كحد أدنى . فمن الأرجح أن مزيدا من الأسئلة سوف تطرح نفسها عند النظر فى طلب محدد يخص المساعدة الاقليميـة .

غير أنه ، فى بعض الظروف ، يمكن النظر فى شكل من أشكال المساعدة الاقليمية بوصفها مساعدة ثنائية لعدد من بلدان المادة الخامسة . ومن الأمثلة على هذا النوع من المساعدة "الاقليمية" ، حالة البلد المانح الذى يستضيف حلقة تدريب لمواطنين ينتمون الى أكثر من بلد من بلدان المادة ٥ ، يتفق أن تكون واقعة فى نفس الاقليم . ففى هذه الحالة فان المساهمة المقدمة فى سبيل مشاركة مواطنى المادة ٥ وكذلك حصة نسبية من تكاليف الحلقة ، يمكن اعتبارهما مساعدة ثنائية لكل بلد من تلك البلدان . وفى هذه الظروف فان المعايير والاجراءات والمبادئ التوجيهية نفسها تنطبق على هذا النوع من المساعدة "الاقليمية" بوصفها من المساعدات الثنائية .

---

٦ المرجـــع نفســـه .

المعايير

ينبغى استخدام المعايير الآتية فى تقدير التكاليف التى يدعى أصحابها أنه ينبغى اعتبارها مساهمات ثنائية أو اقليمية فى الصندوق :

١ - ينبغى أن تقدم البلدان المانحة بيانا مفصلا عن الكيفية التى تتمشى بها المساعدة مع التكاليف الاضافية .

٢ - ينبغى وضع قوائم بالحد الأقصى للتكاليف المقابلة لمستوى استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لكل فئة من المشروعات ، مثل التكاليف التى تستعمل للتعزيز المؤسسى ، وينبغى للمطالبات الخاصة بالمساهمات الثنائية والاقليمية ألا تتجاوز المستويات القصوى .

٣ - ان الأنشطة التى تنطوى على أكثر من بلد واحد من بلدان المادة ٥ يمكن أن تعتبر أنشطة ثنائية بشرط الوفاء بالمعايير السابق الاشارة اليها ، وبشرط أن تحدد حصة نسبية تغطى مساهمة أى بلد من غير بلدان المادة ٥ .

الملحـــــق الخامـــــس

هل يمكن اعطـــاء الدعـــم من الصنـــدوق بأثـــر رجعـــي

ان هذه الورقة تناقش قضيتين رئيسيتين :

١ - هل يجوز أن تغطى موارد الصندوق النفقات التى أنفقت فى سبيل نشاطات التخلص من مركبات الكربون الفلورية الكلورية (ﻣﻚﻓﻚ) قبل أن يصبح البلد طرفا فى بروتوكول مونتريال .

٢ - هل ينبغى أن تجعل موارد الصندوق متاحة لمساندة ما يجرى من أعمال فى اطار أحد أطراف المادة ٥ ، الفقرة ١ ، قبل اما أن توافق اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة على مشروع معين واما قبل ادخال المشروع فى برنامج عمل احدى الوكالات المنفذة .

القضيـــة الأولـــــى

عملا بمبادئ القانون الدولى العام ، كما تعكسها المادة ٣٦ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينـــا لعام ١٩٦٩ ، بشأن قانون المعاهدات ، "ان حقا ينشأ لدولة ثالثة عن حكم فى احدى المعاهدات اذا كانت أطراف المعاهدة تقصد من ذلك الحكم أن يعطى ذلك الحق اما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول تنتمى اليها تلك الدولة ، أو الى جميع الدول ، على أن توافق الدولة الثالثة على ذلك" .

ان نص المادة ١٠ من التعديل لبروتوكول مونتريال ، يجعل من الواضح أن نية الأطراف فى اتفاقيـــة مونتريـــال ، عند اتخاذها مقررا بشأن انشاء الآلية المالية وانشاء الصندوق المتعدد الأطراف ، كانت أن تقدم المنافع وأن تعطى بعض الحقوق فقط الى البلدان التى هى أطراف فى البروتوكول .

وفقا للمادة ١٠ من تعديل بروتوكول مونتريال ، فان موارد الصندوق المتعدد الأطراف يجب أن تستعمل لغرض معين ، هو تمكين الأطراف ، التى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها فى البروتوكول . وبعبارة أخرى ، فان موارد الصندوق المتعدد الأطراف ينبغى أن تستعمل فى سبيل مساعدة بلدان معينة ، هى أطراف فى البروتوكول ، على الوفاء بالتزاماتها بموجب ذلك البروتوكول . ان الفقرة ١ من المادة ١٠ من تعديل البروتوكول ، صريحة تماما فى هذا الصدد . فهى تقول أنه "على الأطراف أن تضع آلية لأغراض تقديم التعاون المالى والتقنى ، بما فى ذلك نقل التكنولوجيات ، الى الأطراف التى تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا البروتوكـــول ، لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المقررة فى المواد ٢(أ) الى ٢(هـ) مـــن البروتوكول" . ولا يتضمن النص الأصلى لبروتوكول مونتريال ، ولا تعديله الذى جرى فى لندن ، أية اشارات الى امتداد منافع مماثلة الى الأطراف الثالثة .

توصيـــــة

يجوز أن تغطى موارد الصندوق النفقات التى أنفقت فى سبيل نشاطات التخلص من الـ ملكلف التى جرت بعد أن يكون بلد ما قد صدق على بروتوكول مونتريال وأصبح من البلدان المؤهلة باعتباره من بلدان المادة ٥ ، فقرة ١ .

القضيـــــة الثانيـــــة

أثيرت قضية الدفوعات بأثر رجعى من الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت فى الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية ، عندما نظرت البرامج القطرية الأولى . وأبدت اللجنة التنفيذية التعليقات الآتية بشأن هذه القضية :

"ان مسألة اتاحة موارد الصندوق لمساندة أعمال جرت داخل أحد الأطراف التى تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ٥ - فى مدة سابقة اما لموافقة اللجنة التنفيذية وموافقة الوكالة المنفذة على مشروع معين ، واما لادراج المشروع فى برنامج عمل احدى الوكالات المنفذة - هذه المسألة أثارت موضوعات هامة تتعلق بالسياسة العامة وهى موضوعات ينبغى أن يعالجها الاجتماع القادم للجنة التنفيذية . وعلى الأمانة أن تقوم باعداد ورقة مناقشة حول هذا الموضوع لتسهيل عمل اللجنة عند استعراضها للمسألة بما فى ذلك الاعتراف وايلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية التى عجلت تنفيذ مشروعاتها الخاصة بالالغاء التدريجى لاستهلاك وانبعاث المواد المستنفدة للأوزون .
(تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، (UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16) ، الفقـــــــرة ٢٨ (هـ)) .

ووفقا للفقرة ١٠(ز) من اختصاصات اللجنة التنفيذية ، فان على اللجنة "أن تنظر ، وحيثما يكون الأمر مناسبا ، أن توافق على البرامج القطرية باعتبارها متمشية مع البروتوكول ، وأن تقوم ، فى اطار تلك المشروعات القطرية ، بتقدير جميع مقترحات المشروعات أو مقترحات مجموعات من المشروعات ، وأن توافق عليها حيثما يقتضى الأمر ، اذا كانت التكاليف الاضافية الموافق عليها تتجاوز ٥٠٠ ألف دولار أمريكى" .

وكذلك ، وفقا لاختصاصات اللجنة التنفيذية ، كما أقرها الاجتماع الثانى للأطراف بالمقرر ٨/٢ ، فان للجنة حرية أن تحدد اجراءاتها الذاتية . وتسمح الفقرة ١ والفقرة ١٠ من اختصاصات اللجنة بأن تقوم اللجنة ، من ضمن ما تقوم به ، بوضع ورصد سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية وتدابير ادارية معينة ، بما فيها صرف الموارد .

ووفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الخاصة بالتنفيذ بالنسبة لاختيار المشروعات ، وهى المبادئ والمعايير التى وافق عليها الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية ، فان "المشروعات الفردية التى تعد قبل اتمام البرنامج القطرى ، تعتبر مؤهلة للتمويل ، اذا كانت تفى بمعايير أهلية المشاريع التى وافقت عليها اللجنة التنفيذية" .

أما مقترحات المشروعات التي لم توضع فى تعاون مع الوكالات المنفذة وحيثما تكون النفقات الاضافية المتفق عليها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ، فيجب أن تعرض على الأمانة لاستعراضها ثم لعرضها بعد ذلك على اللجنة التنفيذية للموافقة عليها . وبعد الموافقة على مقترحات المشروعات ، ترسل تلك المقترحات الى الوكالات المنفذة المعنية لادراجها ضمن برنامج عملها القادم[1] .

خلاصـــــــة

"يمكن تقديم موارد الصندوق لتغطية التكاليف الاضافية الموافق عليها للمشروعات التى لم يسبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية بشرط : (أ) أن تكون هذه التكاليف قد تكبدها بلد من بلدان الفقرة ١ من المادة ٥ فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى أصبح فيه ذلك البلد طرفا فى بروتوكول مونتريال ، (ب) أن تتوافر فى هذه التكاليف شروط الأهلية ."

[1] ان اللجنة التنفيذية قد وافقت فى اجتماعها الثالث على "أن الوكالات الاقليمية والوطنية ليست ، من ناحية المبدأ ، مستبعدة من امكان اعتبارها وكالات منفذة . بشرط أن تكون قد رعيت الى التعاون من اللجنة ، وبشرط أن تكون اللجنة قد اعتبرتها مالكة للخبرة المناسبة" (UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1) ، الفقرة ٤٥ .

الملحـــق الســـادس

هـل ينبغـي للصنـدوق أن يمـول نشاطـات تتعلـق بمنشآت تملكهـا شركـات عبـر وطنيـة ملكيـة كاملـة أو جزئيـة

مقدمـــــــة

١ - ان قضية جواز تقديم التمويل لمشروعات تدخل فيها منشآت تملكها شركات عبر وطنية ملكية كاملة أو جزئية ، هى قضية معقدة تشمل مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك احتمالات متضاربة . ولهذا السبب تعالج هذه الورقة الحجج الخاصة بالجانبين معا للقضية وتوصى بخيارات للنظر فيها .

حجـــج الـــى جانب تقديـــم التمويـــل

الاستهـــلاك المحســـوب

٢ - ان المجموع المحسوب لمستوى الاستهلاك لكل مجموعة من المواد الخاضعة للرقابة فى أي بلد معين هو مجموع يقوم على البيانات الاحصائية التى تتضمن تقديرات من جميع المصادر بما فيها الشركات عبر الوطنية التى تمارس أعمالها فى ذلك البلد . وفى سبيل هذا الغرض ، فان السياسات الوطنية الخاصة بالأوزون للقضاء على الـ ممأ لا تفرق فيما يتعلق بمصدر المستوى المحسوب للاستهلاك . وبعض ذلك المستوى المحسوب للاستهلاك يعزى الى الشركات عبر الوطنية . وبالنسبة لبعض البلدان الداخلة فى نطاق المادة ٥ ، فان معظم المستوى المحسوب للاستهلاك المطلوب القضاء عليه يعزى الى الشركات عبر الوطنية . ولذا تكون هذه البلدان مسؤولة كذلك عن القضاء على الـ ممأ التى تعزى الى العمليات المحلية للشركات عبر الوطنية . وتبعا لذلك فان المشروعات المتعلقة بأعمال الشركات عبر الوطنية تدخل أيضا فى البرامج القطرية لبلدان المادة ٥ .

التكاليـــف الاضافيـــــة

٣ - ان التكاليف الاضافية التى ينبغى تحديدها بالنسبة لمشروعات بروتوكول مونتريال مميزة باعتبارها تكاليف اقتصادية وليست تكاليف مالية . ذلك أن التكاليف الاضافية الاقتصادية هى تكاليف لبلد ما فى مجموعه وليست تكاليف على عاتق هيئات اقتصادية أخرى مثل الشركات عبر الوطنية . ومن الأسباب المنطقية التى تجعل من الضرورى تحديد التكاليف الاقتصادية لبلد ما هو الحاجة الى القيام بالتحليل من وجهة نظر رفاء المجتمع ، بوصف وجهة النظر هذه مقابلة لوجهة نظر الشركة الفردية أو الخاصة . وتبعا لذلك فان التكاليف الاضافية الناجمة على هذا الأساس هى التكاليف التى تقع على عاتق البلد لتنفيذ بروتوكول مونتريال وليست التكاليف الواقعة على عاتق هيئات اقتصادية أخرى مثل الشركات عبر الوطنية . وعلى ذلك ، فان الشركات عبر الوطنية ليست فى حد ذاتها قضية فى تحديد التكاليف الاضافية التى هى أساس تحديد حجم تمويل المشروع .

التنميـــة الاقتصاديـــة

٤ - ان الشركات عبر الوطنية ، شأنها شأن النشاطات الاقتصادية المشروعة الأخرى ، لها بعض الوقع الايجابى الذى يمكن قياسه على عملية التنمية فى بلدان المادة ٥ . فهناك آثار اقتصادية متعددة فيما يتعلق بالانتاج ، والعمالة ، وامكان الحصول على التمويل والأسواق ، والدخل القومى ، وميزان المدفوعات ، والرفاء العام . وتساعد الشركات عبر الوطنية على تحديث المصانع وعلى انشاء فرص العمل وعلى ادخال تكنولوجيات وتقنيات ادارة جديدة ، وفى بعض الأحوال تكسب أيضا عملات أجنبية تمس الحاجة اليها لبلدان المادة ٥ . وتبعا لذلك فان معظم بلدان المادة ٥ تقوم ، فى هذه الأيام ، بتشجيع الشركات عبر الوطنية وتدعم تشغيلها بوصفها جزءا من برامجها الوطنية للتنمية الاقتصادية . بل أن بعض بلدان المادة ٥ قد أنشأت "مناطق حـرة" خاصة للمنشآت التابعة للشركات عبر الوطنية والمتجهة نحو التصدير . ونظرا لهذا التزايد فى التسليم بأهمية الشركات عبر الوطنية فى عملية التنمية فى بلدان المادة ٥ ، فان بعض تلك البلدان قد تجد أن استبعاد هذه الشركات استبعادا كاملا من المساهمة فى مشروعات بروتوكول مونتريال التى يمولها الصندوق يكون أمرا ضارا بالانتاجية .

حجـــج ضـــد تقديـــم التمويـــــل

الشركـــات الفرعيـــة

٥ - ان تعريف الشركة الفرعية هى أنها كيان ينتمى الى شركة أم تقع على عاتقها المسؤولية الأولية لتشغيل الشركة الفرعية وتكون أغلبية ملكيتها واقعة فى بلد مصنع . ولذا ينبغى أن تتبع تلك الشركات الفرعية الجدول الزمنى المعمول به فى البلد الأم للقضاء على المواد ، بدلا من اتباع ما هو معمول به فى البلد المستضيف ، كما ينبغى أن تخضع لنفس المعايير المطلوبة لتنفيذ بروتوكول مونتريال فى البلدان المصنعة .

أهـــداف البروتوكـــول

٦ - ان الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت قد أنشئ كجزء من الآلية المالية لبروتوكول مونتريال "...لأغراض تقديم التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيات ، الى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، لتمكينها من التمشي مع تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢(أ) الى ٢(هـ) من البروتوكول . وان هذه الآلية ، التي تكون المساهمات فيها اضافية للتحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، سوف تتحمل جميع التكاليف الاضافية المتفق عليها لتلك الأطراف بغرض تمكينها من التمشي مع تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول" .[١] وتبعا لذلك فان الصندوق قد أنشيء بصفة خاصة لمساعدة بلدان المادة الخامسة ، وفقط بلدان المادة الخامسة ، على الوفاء بالتكاليف الاضافية لتنفيذ بروتوكول مونتريال . والسماح بتمويل المشروعات التي تدخل في نطاق الشركات الفرعية للشركات عبر الوطنية يكون ليس فقط أمرا مضادا لروح الصندوق بل في الواقع يكون أمرا يسمح كذلك باستعمال موارد الصندوق لدعم منشآت البلدان المصنعة .

المـــوارد المحـــدودة للصنـــدوق

٧ - نظرا للشكوك التي تكتنف عملية تقدير التكاليف الاضافية المستقبلة لبلدان المادة الخامسة لتمكينها من الوفاء بتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال ، فان الموارد المحدودة المتاحة من الصندوق ينبغي أن توجه على وجه الخصوص نحو المشروعات ذات الأولوية التي من شأنها أن تفرض صعوبة مالية على بلدان المادة الخامسة ، اذا كان على هذه البلدان أن تنفذ تلك المشروعات بنفسها . ان كثيرا من بلدان المادة ٥ تصنفها الأمم المتحدة باعتبارها أقل البلدان نموا ، وهي تبعا لذلك في موقف سيىء فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال بدون ما يلزم من مساعدة مالية . ويكون الباب مفتوحا أمام الشركات عبر الوطنية وعمليات شركاتها الفرعية للتوصل الى الموارد المالية المتاحة عالميا لتنفيذ البروتوكول دون مساعدة من الصندوق .

٨ - ان كثيرا من مشروعات التحول الى التكنولوجيات الصديقة للأوزون ، تنطوي على منافع محتملة . وحيث أن الشركات عبر الوطنية تعمل في بلدين أو أكثر ، فمن المعقول أن يتوقع أن تكون قد أنشأت خطوطا ائتمانية لتمويل التحسينات الرأسمالية في سبيل تنمية أعمالها . ويمكن للمجتمع العالمي أن يدعو الشركات عبر الوطنية أن تستعمل تلك الوسائل المالية المنشأة للقضاء على مم٧ ، حيث أن التحول سوف يؤدي الى تحسين الظروف سواء للبيئة وللشركات عبر الوطنية نفسها من خلال عمليات فنية أكثر كفاءة وكسبا .

---

[١] بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون . على النحو الذي جرى به تصحيح ذلك البروتوكول وتعديله في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، ٢٧ - ٢٩ مزيران / يونيو ١٩٩٠ ، المادة ١٠ .

مواطنيـــــة الشركـــات

٩ - وبالاضافة الى ذلك ، وكجزء من مسؤولية الشركات عبر الوطنية الاجتماعية ، فان منشآت تلك الشركات ينبغى أن تكون مستعدة لتلبية طلبات الحكومات المستضيفة للتعاون مع المنظمات الدولية فى جهودها الرامية الى وضع وتحسين المعايير الوطنية والدولية لحماية طبقة الأوزون من خلال جهودها ومواردها الذاتية . وكى تعمل منشآت الشركات عبر الوطنية كمواطن صالح (على هيئة شركة) للبلدان التى تستضيفها ، ينبغى لها مع ذلك أن تقوم بنشاطاتها وفقا للسياسة الأوزونية الوطنية للبلدان المستضيفة لها . وفى الواقع فان بعض مؤسسات المادة ٥ فى قطاع الايروسول مثلا ، قد قضت فعلا حتى الآن على استعمال الـ ممأ بدون مساعدة الصندوق ، وفى بعض الحالات تم ذلك قبل انشاء الصندوق نفسه .

١٠ - ان المناقشة السابقة تؤدى الى التوصيتين الآتيتين كى تنظر فيهما اللجنة التنفيذيـــــة :

(أ) عـــدم التمويـــل

١١ - لا ينبغى للصندوق المتعدد الأطراف أن يمول نشاطات القضاء على المواد فيما يتعلق بالمنشآت التى هى فروع تملكها الشركات عبر الوطنية ملكية كاملة . وينبغى لمثل هذه النشاطات أن تمولها الشركات عبر الوطنية نفسها ، وفقا للسياسة الأوزونية المعمول بها فى بلدانها الأصلية . وينبغى ألا يقدم تمويل للمنشآت التى يسمح لها بأن تعمل فى "المناطق الحرة" والتى تكون مخرجاتها مخصصة للتصدير فقط .

(ب) التمويـــل الجزئـــــى

١٢ - يمكن النظر فى التمويل الجزئى على أساس توزيع حصة الملكية لأية منشأة معينة تملكها شركة عبر وطنية ملكية جزئية . ففى هذه الحالة يمكن تقديم التمويل بوصفه نسبة مئوية من التكاليف الاضافية للمشروع ، على أن تكون تلك النسبة متناسبة مع الحصة المحلية لملكية المؤسسة ، وتكون الشركة عبر الوطنية مسؤولة عن الباقى . وينبغى ، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية ، أن تنطبق نفس المعايير على المساعدة الثنائية بالنسبة للنشاطات التى تدخل فيها منشآت تابعة للمؤسسات عبر الوطنية .

الملحـــق السابـــع

هـــل ينبغـي للصنـدوق أن يمـول نشاطـات تتعلـق بمنشـآت تملكهـا ملكيـة كاملـة أو جزئيـة بلـدان ليسـت أطرافـا في بروتوكـول مونتريـال

١ - ان هذه الورقة المطروحة للمناقشة تعالج الوضع المرجح لمشروع يقدم الى اللجنة التنفيذية للحصول على تمويل ويتعلق بمنشأة تعمل فى أحد بلدان المادة ٥ ، ويملكها ملكية كلية أو جزئية بلد ليس طرفا فى بروتوكول مونتريال .

٢ - ان معظم البلدان التى ليست فى الوقت الحاضر أطرافا فى بروتوكول مونتريال يتوقع منها أن تصدق على البروتوكول فى المستقبل . وبعض البلدان التى لم توقع بعد على البروتوكول قد أعلنت بالفعل أنها سوف تصدق عليه بعد أجل قصير . وهناك بلدان أخرى وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه بعد ، بينما هناك عدة بلدان لم تعترف الأمم المتحدة بها كأمم ذات سيادة الا منذ حين قريب .

٣ - ان جميع البلدان تقريبا التى لم توقع على البروتوكول تصنفها الأطراف باعتبارها بلدانا نامية . وهذا التصنيف يجعلها مؤهلة كى ينظر فى أمرها باعتبارها من بلدان المـــادة ٥ . وباستثناء مرموق يتعلق ببلد واحد فان جميع البلدان المصنعة قد وقعت على البروتوكول . ومع ذلك فان بعض الدول ، لأسباب سياسية ، ليست فى الوقت الحاضر أطرافا موقعة على البروتوكول ولا يمكن على الأرجح أن توقع عليه فى المستقبل .

٤ - وكما سبق أن ذكر فان معظم هذه البلدان ان لم يكن جميعها ، التى لم توقع على البروتوكول ستصبح أطرافا فى نهاية الأمر ما دامت المعونة المالية من خلال الصندوق متاحة فقط للأطراف . وللبلدان النامية التى من المحتمل أن تصبح بلدانا داخلة فى نطاق المادة ٥ لديها أيضا حافز اضافى على التوقيع لأن توقيعها يجعلها مؤهلة لفترة سماح تسمح لها بتأجيل تمشيها مع تدابير الرقابة المنصوص عليها فى المواد ٢(أ) الى ٢(هـ) ، من البروتوكول[١] . وسوف تصبح فترة السماح هذه نافذة ابتداء من ١٩٩٩ . ومع ذلك فحتى فى حالة عدم وجود أى سبب آخر فان البلدان سوف توقع على البروتوكول أيضا بسبب الحظر التجارى الالزامى على المواد الخاضعة للرقابة ، فى التجارة بين الأطراف وغير الأطراف .

---

[١] *بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون كما صححه وعدله الاجتماع الثانـــي للأطـــــراف . لنـــــدن ، ٢٧ - ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠ . المادة ٥ ، الفقرة ١ .*

٥ - ان الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت يقدم المساعدة المالية لمصلحة الأطراف التى هى مؤهلة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ [٢] ، وليس للأفراد أو المصالح أو المنشآت من أى بلد معين . وقد يكون من الصعب أو من المتعزر الحصول على معلومات بشأن التفاصيل المتعلقة بملكية المنشآت فى أحد بلدان المادة ٥ ، لأن مثل تلك الملكية قد تدخل تحت نطاق عدة شركات و/أو عدة مواطنين من بلدان عديدة مختلفة ، منها المصنع ومنها النامى . وتبعا لذلك فان تحليل التركيبة الدقيقة للملكية لمنشأة ما ، تحليلا يبين من هم الوطنيون ومن هم غير الوطنيين ، قد يكون أمرا متعذرا .

٦ - اذا صدرت توصية بعدم تقديم تمويل للمشروعات على أساس مشاركة المنشآت التى (أ) لها ملكية عبر وطنية أو (ب) ملكية من غير الأطراف ، فقد يعنى ذلك ألا يتبقى أى مشروع فى بعض بلدان المادة ٥ يتولى الصندوق دعمه ، بصرف النظر عن كون هذه البلدان سوف تظل مصنفة باعتبارها من بلدان المادة ٥ .

٧ - ينبغى للصندوق المتعدد الأطراف ألا يمول نشاطات التخلص التدريجى من المواد الضارة التى تبذلها منشآت مملوكة بأكملها لبلدان غير أطراف .

٨ - فيما يتعلق بالمنشآت التى تمكلها ملكية جزئية البلدان التى ليست أطرافا فيمكن النظر فى تمويل جزئى فى التمويل الجزئى على أساس كل حالة على حدة بقصد تمويل النصيب المحلى من ملكية أية منشأة معينة يملكها بلد ليس طرفا . وفى هذه الحالة يمكن تقديم التمويل كنسبة مئوية من التكاليف الاضافية للمشروع تتناسب مع النصيب المحلى من ملكية المنشأة وأن يكون غير الطرف مسؤولا عما يتبقى . ورهنا بموافقة اللجنة التنفيذية ، ينبغى تطبيق نفس المعايير على المساعدة الثنائية المقدمة لنشاطات تشترك فيها البلدان غير الأطراف .

---

[٢] شرحه .

الملحـــق الثامـــن

حجـــم الصنـــدوق الـــلازم لفتـــرة السنـوات الثـلاث القادمـــة

مقدمـــــة

١ - وفقا لمقرر أطراف بروتوكول مونتريال فى اجتماعهم بلندن ، ١٩٩٠ ، حدد حجم الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت على مستوى ١٦٠ مليون دولار أمريكى لفترة السنوات الثلاث ١٩٩١ - ١٩٩٣ على أن يزاد الى ٢٤٠ مليون دولار أمريكى اذا وقعت الصين والهند على البروتوكول . وقد عهدت اللجنة التنفيذية ، فى اجتماعها السادس ، الى الأمانة أن تقوم باعداد تقدير لحجم الصندوق للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ . وتقدر الورقة الحالية أن ما يحتاجه الصندوق لفترة السنوات الثلاث القادمة ، ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، سوف يبلغ حوالى ٤٨٠ - ٦٢٠ مليون دولار .

٢ - هذه التقديرات تشمل ما يلى :

(أ) تكاليف نشاطات المشروعات غير الاستثمارية : ميزانية أمانة الصندوق ، صيانة نظام تبادل المعلومات ، نشاطات الورش والتدريب ، اعداد وتحديث البرامج القطرية ، تكاليف برامج العمل ، تكاليف التعزيز المؤسسى .

(ب) تكاليف المشروعات الاستثمارية .

افتراضـــــات

٣ - ان تكاليف نشاطات المشروعات غير الاستثمارية قد حسبت على أساس برامج عمل ١٩٩٢ ، التى وضعتها الوكالات المنفذة ، وميزانية استدلالية لأمانة الصندوق والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل الدعم المؤسسى . وهذا البند الأخير تجرى مناقشته فى مكان آخر .

٤ - تم حساب تكاليف المشروعات الاستثمارية باستعمال أسلوب القطاع والقطاع الفرعى . ومنهجية الحساب مبينة فى ملحق هذه الورقة . وبالنسبة لكل قطاع/قطاع فرعى ، تم الحصول على التكاليف بضرب التكلفة المقدرة للوحدة (دولار للكيلوجرام من الـ ممأ التى تم القضاء عليها) ، بحجم ممأ المتوقع القضاء عليها عند حلول نهاية ١٩٩٦ . وتم حساب تكلفة كل وحدة بوصفها قيمة متوسطة لكل من التكنولوجيات البديلة لكل ممأ المتاحة حاليا أو التى سوف تصبح متاحة فى المدى القصير أو المدى المتوسط ، بالنسبة لمختلف القطاعات الفرعية . ولهذا الغرض ، تم تحليل جميع ما كان متوفرا من دراسات/برامج قطرية ومن مقترحات للمشروعات القطرية .

٥ - وقد تم اختيار قيمة متوسطة قائمة على أساس المعلومات المتوفرة بشأن الاستهلاك خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، اختيارا تقديريا باعتباره الرقم الأساسى الذى يمثل الاستهلاك الحالى لـ مم أ . وهذا الرقم يتضمن استهلاك الهند . وللوصول الى رقم مرجح للاستهلاك فى بداية الفترة الجديدة للتمويل (١٩٩٤ - ١٩٩٦) تم اتباع سيناريوهين اثنين ورد وصفهما فى الحالة الأولى والحالة الثانية فى الملحق . ومن المفترض فى الحالة الأولى أنه لن يتم التوصل الى أى خفض صاف فى الاستهلاك حتى نهاية فترة التمويل الحالية ، أى أن الرقم الأساسى يظل بدون تغيير . أما فى الحالة الثانية ، فيفترض فيها أن التخفيض الصافى فى الاستهلاك سوف يتم تحقيقه فى نهاية الفترة الحالية للتمويل .

٦ - تم حساب الخفض الأكثر ترجيحا فى استهلاك الـ مم أ فى نهاية ١٩٩٦ على أساس المواد البديلة والتكنولوجيات المتاحة والتى يمكن الاعتماد على بقائها ، لتحقيق ذلك التخفيض . على أن التخفيض قد تم تصحيحه وفقا لمعدل النمو السنوى المتعلق بالموضوع .

٧ - عند حساب تكاليف القضاء على مك ك ف (CFC's) فى قطاع الانتاج ، قدر ان مصنعين أو ثلاثة مصانع (كل منها له سعة متوسطة قدرها ٥ آلاف طن فى السنة) يمكن تحويلها الى انتاج مهك ك ف (HCFC) بتكلفة تبلغ حوالى ٩ ملايين من الدولارات لكل مصنع، وقدرت تكلفة الأعمال الأولية لمرفق جديد لانتاج مك هف-١٣٤أ بمبلغ ١٠ ملايين من الدولارات تقريبا . وكلما تم تحديد مصانع اضافية سيتطلب هذا الجزء من الصندوق مزيدا من الموارد .

٨ - لا مفر من الاتساع النسبى لرقعة مجال التقديرات الخاصة بحجم الصندوق ، نظرا لنقص المعلومات وفى بعض الأحيان نظرا لعدم سلامتها . كما أن هذا الاتساع يعزى أيضا الى ما يشوب بعض البيانات من شك ومن محدودية ، مثل متوسط نمو الاستهلاك خلال الفترة من ١٩٩٤ الى ١٩٩٦ ، ومدى اتاحة المواد البديلة لـ مم أ وأسعار تلك المواد ، والاختلاف فى تكاليف كل وحدة من وحدات عملية القضاء على المواد الضارة ، السعة الامتصاصية للوكالات المنفذة ووتيرة التنفيذ والخيارات الخاصة بالتكنولوجيا البديلة [اذا ما تحولت البلدان النامية فى أول الأمر الى بدائل انتقالية (مك هك ف) وتحولت بعد ذلك فى خطوة أخرى الى مك هف] ، والافتقار الى المعرفة الصريحة للكمية على مدى "فترة الانتقال" .

٩ - وفى سبيل تضييق رقعة التقديرات ، فمن المفترض أيضا أن صافى التخفيضات فى الـ مم أ سوف يتحقق فى نهاية فترة التمويل الحالية (١٩٩١ - ١٩٩٣) ، وأن المتوسط المرجح للنمو السنوى سوف يتراوح ما بين ٥ و ١٠% .

الخلاصـــــــة

١٠ - على أساس الافتراضات السابقة من المقدر أن مبلغ الصندوق للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، سوف يتراوح بين ٤٨٠ و ٦٢٠ مليون دولار أمريكى . ويتضمن الجدول ١ ، تفصيلا لمفردات هذا المبلغ .

الجدول ١ : موجز التقديرات للمبلغ المستقبل للصندوق للفتـــرة ١٩٩٤ - ١٩٩٦

	بملايين الدولارات الأمريكيـة
أمانـــة الصنـــدوق	٧ر٦
برامج عمل الوكالات المنفذة نظام تبادل المعلومات التدريب والورش البرامج القطرية (الاعداد والتحديث)	 ٥ر٠ ٤ر٠ ٢ر٥
المجمـــوع الفرعـــى	١١ر٥
التعزيز المؤسسى	٨ر٨
المشروعات الاستثمارية (المساعدة التقنية ومشاريع ما قبل الاستثمار)	٤٥٤ - ٥٨٨
المجمـــوع الكلـــــى	**٤٨٢ - ٦١٦**

١١ - ان التقديرات الواردة فيما سبق قائمة على أساس معلومات تم الحصول عليها من مصادر مختلفة ، بما فيها : دراسات/برامج قطرية ، تقارير من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبلدان أنفسها . وتلك المعلومات تغطى بلدان المادة ٥ والهند ، التى يتوقع أن تنضم الى بروتوكول مونتريال فى المستقبل القريب .

١٢ - غير أنه توجد أكثر من ٥٠ بلدا لم تصدق بعد على بروتوكول مونتريال . فاذا ما انضمت تلك البلدان الى بروتوكول مونتريال خلال سنتين أو ثلاث ، فمن المقدر أن احتياجات الصندوق سوف تزيد بمقدار ١٠ - ٢٠% .

المرفـــــــق

منهجية لحساب تكاليف عملية القضاء على المواد الضارة خلال الفتـــرة ١٩٩٤ - ١٩٩٦

أولا - الأسلـــوب

الصيغة الآتية مقترحـــة :

(١) ق = ج (س$_{ا}$ × ص$_{ا}$)

حيـــث ،

ق هى جملة تكاليف القضاء على المواد الضارة فى كل قطاع/قطاع فرعى .

ج هى المجموع .

س$_{ا}$ هى حجم الـ م م أ التى يمكن القضاء عليها فى نهاية ١٩٩٦ فى كل قطـاع وقطاع فرعى ، معبـرا عن هذا الحجـم بكيلوجرامـات الـ م م أ .

ص$_{ا}$ هى تكلفة الوحدة فى عملية القضاء على المواد الضارة ، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية لكل كيلوجرام من الـ م م أ التى يتم القضاء عليها .

س$_{ا}$ تحسب بتطبيق الصيغة الآتيـــة :

(٢) س$_{ا}$ = ك$_{ا}$ × (١ + ر) × ن

حيـــث ،

ك$_{ا}$ تمثل الاستهلاك فى كل قطاع/قطاع فرعى فى بداية فترة التمويل الجديدة ، ١٩٩٤ - ١٩٩٦ .

ر تمثل معدل نمو الاستهلاك (الوتيرة السنوية) خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، على أساس معدلات نمو سنوية مختلفة هى : ٠% ، ٢% ، ٥% ، ١٠% .

ن تمثل النسبة المئوية المتوقعة للتخفيض الأرجح فى الاستهلاك بحلول نهاية ١٩٩٦ .

ثانيا - حساب تكاليف القضاء على المواد الضارة

هناك سيناريوهان مقترحان لتحديد قيمة ك، ، حسب الحالتين الموصوفتين فيما يلى :

الحالـة الأولـى

ك، تعادل متوسط الاستهلاك خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ (من المفترض أن المقدار الذى يتم القضاء عليه حتى سنة ١٩٩٣ ، يساوى المقدار المستهلك لمواجهة طلب النمو خلال الفترة الزمنية نفسها) .

الحالـة الثانيـة

ك، تساوى متوسط الاستهلاك خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ناقص المقدار المتوقع القضاء عليه بحلول نهاية ١٩٩٣ ، على أساس افتراض التخفيضات الآتية :

قطاع الايروسولات	٥٠%
قطاع المذيبات	٥٠%
قطاع الرغويات	١٠%
القطاعات الأخرى	٠%

ويلخص الجدولان ٢ و ٣ ، على التوالى ، النمو خلال فترة السنوات الثلاث ، ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، فى استهلاك الـ مم أ على أساس معدلات نمو مختلفة مع افتراض رقمين للبدء منهما (قاعدة) كما ذكر فى الحالة الأولى والحالة الثانية .

أما الجدولان ٤ و ٥ ، فهما يمثلان حساب التكاليف على أساس التخفيض الأرجح ، بعد تصحيحه على أساس كل معدل نمو فى الحالتين الأولى والثانية على التوالى . ويعتبر السيناريو الذى تمثله الحالة الثانية ، هو السيناريو الغالب بين الاثنين ، وذلك للأسباب الآتية :

(١) فى قطاع الايروسولات ، ان التحول من الـ مك ك ف الى غازات البترول السائلة هو تحول نافع ويتم بسهولة من خلال تكنولوجيا تقليدية .

(٢) فى قطاع المذيبات ، أعلنت كثير من الشركات عبر الوطنية ، التعجيل بالقضاء على الـ مك ك ف ، وعلى كلوروفورم المثيل .

(٣) فى قطاع الرغويات ، يمكن بسهولة تحقيق تخفيض يصل الى ٥٠% فى الـ مك ك ف بدون تغيير يذكر فى عمليات الانتاج .

وبالاضافة الى ذلك ، فان معدل النمو السنوى الأرجح سوف يتراوح من ٥ الى ١٠% وذلك على أساس ما يلى :

(١) ان الدراسات القطرية فى البلدان ذات الاستهلاك العالى من الـ مم أ (مثل الصين والمكسيك والهند) تتوقع أن يكون متوسط نمو الاستهلاك فى المستقبل حوالى ١٠% أو أعلى . ثم أن تلك الدراسات ، تبين أن معدلات النمو فى استهلاك الـ مم أ كانت أعلى بكثير من معدلات نمو الناتج الاجمالى القومى بصفة عامة .

(٢) فى البلدان الداخلة فى نطاق المادة ٥ المصنعة حديثا ، حيث يتوقع استمرار نمو الناتج الاجمالى القومى بمعدلات عالية ، يمكن توقع أن ينمو استهلاك الـ مم أ بمعدلات تفوق حتى المعدلات المشار اليها .

ومن ذلك يستخلص أن التكاليف المقدرة لعملية القضاء على المواد الضارة خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ ، هى التكاليف التى يبينها الجدول ٦ .

الجـدول ٢ : (١٩٩٤ - ١٩٩٦) نمو استهلاك الـ مم أ (الحالة الأولى)

(الوحدة : الأطنـــان)

	بداية ١٩٩٤ (ك١)	(١٩٩٤ - ١٩٩٦) النمو بواقع :			
		ر = ٠%	ر = ٢%	ر = ٥%	ر = ١٠%
الايروسولات	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٣ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠	٣٠ ٠٠٠
المذيبـــات					
تنظيف الالكترونيات	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٥ ٥٠٠
تنظيف المعادن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٦ ٠٠٠
تنظيف دقيـق	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	٦ ٠٠٠	٧ ٥٠٠
استعمالات أخرى	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٣ ٠٠٠
مجمـوع فرعـــي	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
الرغويـــات					
بوليوريتان صلب	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠	٢٩ ٠٠٠
بوليوريتان مـرن	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٣ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠
مـواد أخـرى	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٧ ٥٠٠
مجمـوع فرعـــي	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٤٥ ٥٠٠	٥١ ٠٠٠
التبريـــد					
تكييف متنقل	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠
تجـاري	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
صناعـي	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
تبريد منزلي	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠
تبريد عميق (مكك ف-١١)	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
مجمـوع فرعـــي	٣٧ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٣٩ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
المجمـوع الكلـــي	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١٢٧ ٥٠٠	١٣٩ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠
هالونـــات	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٨ ٠٠٠

الجـدول ٣ : (١٩٩٤ - ١٩٩٦) نمو استهلاك الـ مم‌أ (الحالة الثانية)

(الوحدة : الأطنـــان)

	بداية ١٩٩٤ (ك،)	(١٩٩٤ - ١٩٩٦) النمو بواقع :			
		ر = ٠%	ر = ٢%	ر = ٥%	ر = ١٠%
الايروسولات	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	١٦ ٠٠٠
المذيبـــات					
تنظيف الالكترونيات	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٥ ٥٠٠
تنظيف المعادن	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٥ ٥٠٠
تنظيف دقيـق	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	٥ ٥٠٠
استعمالات أخرى	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٥٠٠
مجمـوع فرعـــي	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٥ ٥٠٠	١٩ ٠٠٠
الرغويـــات					
بوليوريتان صلب	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٠	٢٦ ٠٠٠
بوليوريتان مـرن	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٥٠٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
مـواد أخـرى	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	٦ ٠٠٠
مجمـوع فرعـــي	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٦ ٥٠٠	٣٩ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠
التبريـــد					
تكييف متنقل	١٩ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠
تجـاري	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
صناعـي	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
تبريد منزلي	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	٣ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٥٠٠
تبريد عميق (مكك‌ف-١١)	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
مجمـوع فرعـــي	٣٧ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٣٩ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
المجمـوع الكلـــي	٩٦ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	١٠١ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١٢٦ ٠٠٠
هالونـــات	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٨ ٠٠٠

الجـــدول ٤ : حجـــم الصنـــدوق للمـــدة ١٩٩٤ - ١٩٩٦
بملايين الـدولارات الأمريكية
(الحالـــة الأولـــى)

	الاستهلاك (أطنان مم أ) فى بداية ١٩٩٤ (ك،)	التخفيض الأرجح % (ن)	دولار لكل كجم مم أ تم القضاء عليها (ص،)	تكاليف التخفيض الأرجح مصححة على أساس معدل النمو			
				النمو ٠%	النمو ٢%	النمو ٥%	النمو ١٠%
ايروسولات	٢٢ ٠٠٠	٨٠ - ٩٠	٠ر٦	١١ر٩ - ١٠ر٦	١٢ر٧ - ١١ر٣	١٣ر٨ - ١٢ر٢	١٦ر٢ - ١٤ر٤
مذيبـــات							
تنظيف الالكترونيات	١٠ ٠٠٠	٧٠ - ٨٠	٣٠	٢٤٠ر٠ - ٢١٠ر٠	٢٦٤ر٠-٢٣١ر٠	٣٠٠ر٠-٢٦٢ر٥	٣٧٢ر-٣٢٥ر٥
تنظيف المعادن	٤ ٠٠٠	٣٠ - ٤٠	١٠	١٦ر٠ - ١٢ر٠	١٨ر٠-١٣ر٥	٢٠ر٠ - ١٥ر٠	٢٤ر٠ - ١٨ر٠
تنظيف دقيق	٥ ٠٠٠	٤٠ - ٥٠	٤٠	١٠٠ر٠ - ٨٠ر٠	١١٠ر٠-٨٨ر٠	١٢٠ر٠ -٩٦ر٠	١٥٠ر٠-١٢٠ر٠
استعمالات أخرى	٢ ٠٠٠	١٠ - ٢٠	١٠	٤ر٠ - ٢ر٠	٤ر٠ - ٢ر٠	٥ر٠ - ٢ر٥	٦ر٠ - ٣ر٠
اعادة استعمال		٥	٦ر٣	٦	٧ر٢	٨ر٢	١٠ر١
مجمـوع فرعـــى	٢١ ٠٠٠			٣٦٦ر٦-٣١٠ر٦	٤٠٣ر٢-٣٤١ر٧	٤٥٣ر٢-٣٨٤ر٢	٥٦٢ر١-٤٧٦ر٦
الرغويـــات							
بوليوريتان صلب	٢٢ ٠٠٠	٥٠	٧	٧٧ر٠	٨٠ر٥	٨٩ر٢	١٠١ر٥
بوليوريتان مسرن	١٢ ٠٠٠	٨٠	٦	٥٧ر٦	٦٠ر٠	٦٢ر٤	٦٩ر٥
مواد أخـرى	٦ ٠٠٠	٨٠	٥	٢٤ر٠	٢٥ر٩	٢٠ر٠	٢٠ر٠
مجمـوع فرعـــى	٤٠ ٠٠٠			١٥٨ر٦	١٦٦ر٤	١٧٩ر٦	٢٠١ر٠
التبريـــــد							
تكييف متنقل	١٩ ٠٠٠	٢٠ - ٢٥	١٠	٩ر٥	١٤ر٤	١٩ر٤	٢٨ر١
			٧ر٠	١٨ر٨	١٩ر٥	٢١ر١	٢٣ر٨
تجـارى	١٣ ٠٠٠	١٠	٩	١١ر٧	١٢ر١	١٢ر٦	١٣ر٥
صناعـى	١ ٠٠٠	٣٠	٩	٢ر٧	٢ر٧	٢ر٧	٢ر٧
تبريد منزلى	٣ ٠٠٠	١٠ - ١٥	١٤	٤ر٢	٤ر٩	٨ر٤	٩ر٥
تبـريد عميـق (مكك ف-١١)	١ ٠٠٠	٢٠	٩	١ر٨	١ر٨	١ر٨	١ر٨
مجمـوع فرعـــى	٣٧ ٠٠٠			٤٨ر٧	٥٥ر٤	٦٥ر٩	٧٩ر٤
المجمـــــوع	١٢٠ ٠٠٠	٥٠ - ٥٥		٥٨٥ر٨-٥٢٨ر٥	٦٣٧ر٧-٥٧٤ر٨	٧١٢ر٥-٦٤١ر٩	٨٥٨ر٧-٧٧١ر٤
هالوذـــات	٦ ٠٠٠	٣٠ - ٤٠	٦ر٤	١٥ر٤ - ١١ر٤	١٦ر٦ - ١٢ر٦	١٨ر٠ - ١٣ر٥	٢٠ر٤ - ١٥ر٣
الانتـــاج وتحويل المصانع				٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠
المجمـــــوع				٦٣٩ - ٥٦٩	٦٩٢ - ٦١٥	٧٦٨ - ٦٨٣	٩١٦ - ٨١٥

الجـــدول ٥ : حجـــم الصنـــدوق للمـــدة ١٩٩٤ - ١٩٩٦
بملايين الـدولارات الأمريكيـة
(الحالـــة الثانيـة)

	الاستهلاك (أطنان ممأ) في بداية ١٩٩٤ (ك$_{ا}$)	التخفيض الأرجح % (ن)	دولار لكل كجم ممأ تم القضاء عليها (ص$_{ا}$)	تكاليف التخفيض الأرجح مصححة على أساس معدل النمو			
				النمو ٠%	النمو ٢%	النمو ٥%	النمو ١٠%
ايروسولات	١٢ ٠٠٠	٨٠ - ٩٠	٠ر٦	٦ر٥ - ٨ر٥	٦ر٨ - ٠ر٦	٧ر٣ - ٦ر٥	٨ر٦ - ٧ر٧
مذيبـــات							
تنظيف الالكترونيات	٣ ٥٠٠	٧٠ - ٨٠	٣٠	٨٤ر٠ - ٧٣ر٥	٩٦ر٠-٨٤ر٠	١٠٨ر٠-٩٤ر٥	١٣٢ر٠-١١٥ر٥
تنظيف المعـادن	٣ ٥٠٠	٣٠ - ٤٠	١٠	١٤ر٠ - ١٠ر٥	١٦ر٠-١٢ر٠	١٨ر٠-١٣ر٥	٢٢ر٠ - ١٦ر٥
تنظيف دقيـق	٣ ٥٠٠	٤٠ - ٥٠	٤٠	٧٠ر٠ - ٥٦ر٠	٧٠ر٠-٥٦ر٠	٩٠ - ٧٢	١١٠ر٠ - ٨٨
استعمالات أخرى	١ ٥٠٠	١٠ - ٢٠	١٠	٣ر٠ - ١ر٥	٣ر٠ - ١ر٥	٤ر٠ - ٢ر٠	٥ر٠ - ٢ر٥
اعادة استعمال		٥	٦ر٣	٣ر٨	٤ر١	٤ر٠	٦ر٠
مجمـوع فرعـي	١٢ ٠٠٠			١٧٤ر٨-١٤٥ر٣	١٨٩ر١-١٥٧ر٦	٢٢٤ر٩-١٨٦ر٩	٢٧٠ - ٢٢٨ر٥
الرغويـــات							
بوليوريتان صلب	٢٠ ٠٠٠	٥٠	٧	٧٠ر٠	٧٣ر٥	٧٨ر٨	٩١ر٠
بوليوريتان مـرن	١٠ ٠٠٠	٨٠	٦	٤٨ر٠	٥٠ر٤	٥٢ر٨	٥٧ر٦
مواد أخـرى	٥ ٠٠٠	٨٠	٥	٢٠ر٠	٢٠ر٠	٢٢ر٠	٢٤ر٠
مجمـوع فرعـي	٣٥ ٠٠٠			١٣٨ر٠	١٤٣ر٩	١٥٣ر٦	١٧٢ر٦
التبريـــد							
تكييف متنقل	١٩ ٠٠٠	٢٠ - ٢٥	١٠	٩ر٥	١٤ر٤	١٩ر٤	٢٨ر١
			٧ر٠	١٨ر٨	١٩ر٥	٢١ر٠	٢٣ر٨
تجـاري	١٣ ٠٠٠	١٠	٩	١١ر٧	١٢ر١	١٢ر٦	١٣ر٥
صناعـي	١ ٠٠٠	٣٠	٩	٢ر٧	٢ر٧	٢ر٧	٢ر٧
تبريد منـزلي	٣ ٠٠٠	١٠ - ١٥	١٤	٤ر٢	٨ر٤	٨ر٤	٩ر٥
تبـريد عميـق (مكك ف-١١)	١ ٠٠٠	٢٠	٩	١ر٨	١ر٨	١ر٨	١ر٨
مجمـوع فرعـي	٣٧ ٠٠٠			٤٨ر٧	٥٥ر٤	٦٥ر٩	٧٩ر٤
المجمـــوع	٩٥ ٠٠٠	٤٥ - ٥٠		٣٦٨ر٨-٣٣٧ر٠	٣٩٥ر٢-٣٦٢ر٩	٤٥١ر٧-٤١٢ر٩	٥٣٠ر٦-٤٨٨ر٢
هالونـــات	٦ ٠٠٠	٣٠ - ٤٠	٦ر٤	١٥ر٤ - ١١ر٤	١٦ر٦ - ١٢ر٦	١٨ر٠ - ١٣ر٥	٢٠ر٤ - ١٥ر٣
الانتـــاج تحويل المصانع				٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠	٣٧ر٠ - ٢٨ر٠
المجمـــوع				٤٢١ - ٣٧٨	٤٤٩ - ٤٠٣	٥٠٧ - ٤٥٤	٥٨٨ - ٥٣١

الجـــدول ٦ : تكاليـــف القضـــاء علـــى المـــواد الضـــارة للمـــــدة ١٩٩٤ - ١٩٩٦

القطاعـــــــات	تكلفـة المشروعات (بملايين الدولارات الأمريكية)
الايروسولات	٧ - ٩
المذيبـــات	١٨٧ - ٢٧٠
الرغويـــات	١٥٤ - ١٧٣
التبريـــــد	٦٦ - ٧٩
الهالونـــات	١٤ - ٢٠
الانتـــــاج تحويل المصانع	٢٨ - ٣٧
المجمـــــــوع	٤٥٤ - ٥٨٨